

جامعة عمارة ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي

إشراف الأستاذ :

الدكتور عبد الوهاب ملياني

إعداد الطالب :

محمد وليد حبيرش

لجنة المناقشة

رئيساً

مشرفاً و مقراً

عضواً مناقشاً

الأستاذ : الدكتور سليمان النحوي

الأستاذ : الدكتور عبد الوهاب ملياني

الأستاذ : الدكتور عبد الحلیم بوقرين

السنة الجامعية : 2018/2017

## الإهداء

... إلى

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من  
اجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن ارتقي سلم الحياة  
بحكمة وصبر إلى روح "والدي العزيز" رحمه الله .  
إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط  
منسوجة من قلبها إلى "والدتي العزيزة" حفظها الله .  
إلى من رافقوني منذ أن حملنا حقائب صغيرة ومعهم سرت الدرب  
خطوة بخطوة وما تزال ترافقونني حتى الآن.. " إخوتي وأخواتي "

إلى زوجتي الغالية و رفيقة دربي التي تقاسمت معي المر قبل الحلو  
و كانت سندي في هذه الحياة .  
إلى الشمعة التي أنارت حياتي و جلبت البهجة و الفرح و السعادة  
إلى حياتي إبنتي الغالية " ذهيبة هبة الله " حفظها الله و راعاها .

# كلمة شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويدفع نقمه ويكافئ مزيدة  
لا ندعي أننا حققنا القصد وأشرفنا على الغاية فذلك طموح نسعى  
إليه ونسأل الله تحقيقه وبلوغ مرتبته، ولا شك أن دراستنا هاته لا  
تخلو من الملاحظات وشفيعنا في ذلك سلامة القصد وحسن النية  
وبذل الجهد.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل الدكتور عبد الوهاب  
ملياني الذي لم يبخل علي بنصائحه وإرشاداته العلمية والمنهجية في  
سبيل إتمام وإنجاز هذا العمل المتواضع.  
كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء  
اللجنة المكلفة بمناقشة هاته الرسالة كل من :

الدكتور سليمان النحوي ، الدكتور عبد الحلیم بوقرين  
وكذا الشكر الخاص إلى جميع أساتذة وإداريي قسم الحقوق بكلية  
الحقوق والعلوم  
السياسية جامعة عمار ثليجي ، الأغواط.

بظهور شبكة الأنترنت كوسيلة إتصالات عالمية ساهمت في تقارب الشعوب والثقافات ، وما زاد من قيمتها هو ظهور الهاتف المحمول وما صاحبه من تطور حتى أصبح متعدد الإستعمالات بما في ذلك مميزات الحاسوب خاصة ان كان مرتبطا بشبكة الأنترنت ، وهو بهذا يقدم خدمة جليلة للبشرية ، فيكفي أنه يقدم خدمة إتصالية تواصلية بأي شخص وفي أي وقت أيا كان مكانه وعلى مدار الساعة .

هذا التطور الهائل والسريع في تقنيات الإتصال الحديثة أدى إلى دخول العالم في عصر أطلق عليه إسم عصر المعلومات أو ثورة المعلوماتية أو غيرها من التسميات والتعبيرات الدالة على المعنى ذاته ، فقد إنسابت المعلومات من كافة مصادرها عن طريقها وبواسطتها نظرا لإلتفاف الأشخاص والجماعات والدول حولها وذلك من مختلف القارات والبلدان والأجناس حيث فعلت هذه التقنية ما لم تفعله السياسة في توحيد الشعوب والثقافات .

فمن ثمانينات القرن الماضي أدت التطورات الحاصلة في تقنية المعلومات الى تدفق سيل من المعلومات التي يصعب إدراك حجمها وتنوعها وكثافتها ، خاصة بنماء هندسة البرمجيات وصناعتها مع اندماجها بتكنولوجيا الإتصالات والحواسيب المتطورة هي أيضا ، والتي وصلت بعملية الدمج إلى اخراج العمليات المختلفة في بيئة ذات طبيعة خاصة تسمى نظام المعالجة الآلية للمعلومات والذي نطلق عليها في دراستنا هذه تسمية النظام المعلوماتي .

فلا ريب الآن أن تلك النظم عرفت إنتشارا واسعا خاصة لإرتباطها بالحواسيب وشبكة الأنترنت ذات الصبغة العالمية والتي تتحدد قيمتها لا من حيث مشتركها فقط بل حتى من القدرة على تبادل المعلومات في تلك البيئة الافتراضية ، فعادت من ضروريات الحياة اليومية سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعية ام المعنوية العامة منها او الخاصة ، بل إن الدول والحكومات في وقتنا الحالي إتجهت لتسيير أعمالها أساسا على إستخدام نظم المعلوماتية وهذا بالنظر لما تتميز به من سرعة ودقة في معالجة المعلومات الإلكترونية من تجميع لها وتخزين واسترجاع وتبادلها بين الأشخاص داخل الدولة أو خارجها ، لهذا أصبحت مكن سرهم فيما تعلق بحياتهم الشخصية أو بطبيعة معاملاتهم المختلفة المالية منها على الخصوص والإقتصادية بصفة عامة كما أنها مكن أسرار الدولة والبنوك والمؤسسات الإقتصادية .

وبالرغم من المزايا المكتسبة بفضل التطور في تقنية المعلومات في شتى المجالات والميادين إلا أن هذا التطور في ذات الوقت حمل معه بذورا للشر التي كانت تنتظر من يسقيها مياه الحياة ، وسرعان ما وجدت ساقياها المتمثل في المجرم المتميز بخصائص جد خاصة تميزه عن غيره من المجرمين العاديين وهو ما يطلق عليه تسمية المجرم المعلوماتي ، هذا الأخير الذي وجد ضالته التي كان يبحث عنها في تلك التقنية الحديثة للمعلومات التي أتاحت له فرصة ارتكاب الجريمة والحصول من ورائها على أكبر قدر ممكن من النتائج الإجرامية التي يهدف إليها بأقل قدر ممكن من الخسارة والمخاطرة ، معتمدا على ما يمتلكه من مهارة فنية أو تقنية في هذا الصدد.

فالخطورة التي تتجلى يوما بعد يوم لهذه الجرائم تتمثل بالخصوص في أنها سهلة الارتكاب نتيجة الإستخدامات السلبية للتقنية المعلوماتية بما توفره من تسهيلات ، هذا بالإضافة الى أنها عابرة للحدود الدولية إضافة للميزات التي يمتاز بها المجرم المعلوماتي من ذكاء ومعرفة تقنية ، هذا بالإضافة الى الطبيعة المتميزة لمحل الإعتداء والمتمثل في المعلومات المتواجدة في تلك البيئة المتميزة مع أننا سنتكل بصفة عامة ومتواصلة طيلة الدراسة عن النظام المعلوماتي على أساس أنه خزان المعلومات الإلكترونية بل إنه يمثل أساس تداولها فلولاها لما كانت المعلومات الإلكترونية محل دراستنا فهو الثغرة او المكان الذي يجد فيه المجرم المعلوماتي ضالته المتمثلة في المعلومات الإلكترونية ، وذلك بإختراقه للنظام المعلوماتي ، الإطلاع عليها بطريق غير مشروع ، أو تخريبها ، أو إتلافها .....

ولمّا كان الحال كما ذكرناه أعلاه نجد أن المشرع الجنائي إتخذ موقفا حاسما بوضع نصوص خاصة لإضفاء حماية للمعلوماتية من الأفعال التي تشكل تهديدا عليها فأضفى عليها الصبغة التجريبية .

بحيث قام المشرع الجزائري بتعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 04-15<sup>1</sup> والذي أفرد فيه قسما سابعا مكرر المتضمن لتسعة مواد من المادة 394 مكرر الى المادة 394 مكرر 8 والتي عالجت عدة جوانب تجريبية

<sup>1</sup> القانون رقم 04-15 ، المتضمن لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، المتمم للامر رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات ، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004 .

لأفعال مختلفة منها الدخول أو البقاء عن طريق الغش للمنظومة المعلوماتية ، تخريب النظام المعلوماتي إدخال أو إزالة تعديل المعطيات في النظام المعلوماتي ،...

فالتطورات التقنية الواقعة أثرت على الشق الموضوعي للقانون الجنائي ، حيث ان تلك التطورات أثارت العديد من الإشكالات كون النصوص الموضوعية وضعت لمواجهة جرائم عمدية والتي لا تثير إشكالا في نطاقها فهي جرائم مستحدثة و متميزة بطابعها التقني وهو الأمر الذي خلق صعوبات وتعقيدات كثيرة التي نجد من بينها صعوبة تحديد الشق المعنوي المرتبط بهته الجرائم الذي لم يوضحه المشرع بوضوح كاف ليحلل الأمر ملتبس لدى الكثير من الباحثين في المجال هذا بالإضافة إلى أن موقف المشرع كان صارما في هذا النوع من الجرائم فالمدقق فيها يجد أن هناك بعض الأفعال يمكن أن تكون غير عمدية إلا أن المشرع جعل جميع الأفعال في كفة واحدة والمتمثلة في كفة العمدية أي انه إعتد بجميع صور جرائم المعلوماتية بأنها تقع عن قصد وهو مناط دراستنا في هذا الموضوع الذي لا يقل قيمة من سابقه من الدراسات القانونية المتخصصة في مجال المعلوماتية والمرتبطة بتحديد الشق الموضوعي لحقيقة الجريمة والمجرم المعلوماتي . فالإشكالات في مجال هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة متعددة الا أننا سنحصرها في الشق السابق الذكر نظرا لما له من أهمية في المجال القانوني ، ومن هذا المنطلق تظهر لنا أهمية البحث التي نوجزها أساسا في النقاط التالية :

- معرفة تلك المشكلات القانونية التي تواجه دراسة الجريمة المعلوماتية كونها من الإشكالات التي تعالج نمطا جديدا ومستحدثا من انماط الجرائم وهي تلك الجرائم المتعلقة بالمعلوماتية .
- من خلال المحاولة التي نقوم بها لتحليل النصوص القانونية المتضمنة لجرائم المعلوماتية وهذا لإبراز العناصر التي تقوم عليها تلك الجرائم للوصول الى مدى توفيق المشرع الجزائري من عدمه في مسألة إعتداده بالجانب العمدي لها.

ونرمي من خلال دراستنا هذه للوصول الى تحقيق الأهداف التالية :

- حيث نهدف إلى الوقوف على مفهوم جرائم المعلوماتية وتحديد صورها ، هذا بالإضافة لشرح مسألة القصد الجنائي المتطلب فيها .

- تحديد مختلف الجوانب التشريعية لجرائم المعلوماتية المرتبطة بالقصد الجنائي أو المتفجرة عنها خاصة فيما تعلق بالشروع أو الإتفاق الجنائي ، هذا بالإضافة إلى تحديد المسائل المتعلقة بإثبات القصد الجنائي أو نفيه.

ومما سبق يمكننا تحديد الهدف المرجو من هذا البحث ،والذي نحن بصددده ، فهو يتمحور حول تحليل القصد الجنائي في جرائم المعلوماتية بإعتباره مكون أساسي من مكونات هذه الجرائم .

ومن هنا يظهر جليا سبب إختيارنا لهذا البحث حيث أنه يعد من أهم المواضيع التي ينبغي توضيحها خاصة ونحن متجهون كدولة إلى ما يعرف برقمنة الإدارة أو الحكومة الإلكترونية التي تعتبر تحولا من إدارة المعلومات الورقية إلى إدارة المعلومات الإلكترونية ، الأمر الذي يشكل خطورة حقيقية على معلومات الأفراد والمؤسسات وحتى معلومات الدولة ويضعها في مواجهة الإعتداءات الواقعة عليها .

ومن جهة أخرى لاحظنا أن غالبية الدراسات والبحوث التي أجريت حول الموضوع تناولت الفكرة إما من ناحية دراسة الجريمة المعلوماتية بصفة عامة دون التطرق لمضمون القصد الجنائي المطلوب فيها والتعمق فيه كما أنها مقتصرة على الجوانب الموضوعية بصورة عامة فقط دون الولوج لجزئية الركن المعنوي للجريمة التي لا غنى عنها في إطار الدراسات الجنائية ، وهو الذي دفعنا الى إختيار فكرة الدراسة أي أن تكون في إطار متكامل بمعنى الجمع بين الشق المادي للجريمة والشق المعنوي لها وهذا ليكتمل الإطار الموضوعي للدراسة وبهذا تكون شاملة ومتكاملة ، وهذا من خلال تأصيل وتحليل إستراتيجية المشرع التي تطلبها في هذه الجرائم .

وعليه إرتأينا أن تكون دراستنا لهذا البحث وفق منهج يتماشى موضوع الدراسة ومع المعطيات التي بيّناها أعلاه كي تتلاءم مع الأهداف المسطرة ، ونظرا لتشعب الموضوع وخصوصيته إختارنا مجموعة من المناهج المعتمدة في الدراسات القانونية والتي تكمل بعضها البعض للإلمام بكل جوانب الدراسة محل البحث لهذا إختارنا :

- المنهج الوصفي الذي يصف الظاهرة بتحليلها لجزئيات ندرسها ونتعمق فيها لنفهم أصل الظاهرة وحققيتها العلمية والقانونية .

- المنهج الإستدلالي و هذا من خلال قراءة النصوص القانونية والتعمق فيا حيث نستنتج منها رؤية  
المشرع الجنائي الجزائري التي انتهجها في تطلبه للقصد الجنائي في جرائم المعلوماتية .

ومن منطلق ما سبق يمكننا عرض الإشكالية التي يطرحها الموضوع ، والتي ترتبط أساسا بإنعكاس تطلب  
القصد الجنائي في جرائم المعلوماتية على مدى توفيق المشرع في وضعه لإستراتيجية متكاملة وشاملة في  
الشق الموضوعي لمواجهة تلك الجرائم ؟

ولعرض كافة الأفكار المتصلة بالموضوع يترتب علينا دراسة البحث وفق الخطة منهجية التي قسمناها الى  
فصلين بحيث نتطرق في الفصل الأول للإطار القانوني للقصد الجنائي في جرائم المعلوماتية من حيث  
الوجود ، وهو بدوره قسمناه إلى مبحثين ، بحيث خصصنا المبحث الأول منه إلى صور جرائم المعلوماتية  
على ضوء قانون العقوبات الجزائري ، في حين تطرقنا في المبحث الثاني منه الرؤية التشريعية للقصد  
الجنائي المتطلب في جرائم المعلوماتية .

بينما خصصنا الفصل الثاني من الدراسة للإطار القانوني للقصد الجنائي في جرائم المعلوماتية من حيث  
الآثار، وهو بدوره قسمناه إلى مبحثين، بحيث تطرقنا في المبحث الأول منه إلى أثر توافر القصد الجنائي  
بالنسبة للشروع والإتفاق في الجريمة المعلوماتية ، في حين خصصنا المبحث الثاني منه لآثار القصد  
الجنائي من حيث الثبوت والإنتفاء في جرائم المعلوماتية.

على إثر دراسة جرائم المعلوماتية وهي محل دراستنا في هذا الموضوع في شقه المتعلق بالقصد الجنائي في جرائم المعلوماتية ، بحيث أنها لا تختلف عن الجرائم التقليدية إلا من حيث أن محلها يتمثل في المعلومات أو البيانات الإلكترونية التي قد تكون متعلقة بالمال أو بالحياة الخاصة أو بالمصالح العامة وغيرها ، وعليه فهي مجرد تعبير شامل يشير إلى كل نشاط إجرامي مرتبط باستخدام تقنية المعلومات الحديثة بحيث أن غياب الارتباط بها يمنع ارتكاب مثل هذا العمل غير المشروع ، ولا يختلف الأمر سواء كانت وسيلة تقنية المعلومات الحديثة أداة لإتمام النشاط الإجرامي أم كانت محلا له أو هدفا للإعتداء عليها .

لهذا يمكننا تعريف جرائم المعلوماتية بأنها : "كل سلوك متعمد ، يشكل اعتداء على المعلومات الإلكترونية ضمن بيئة إلكترونية ، يجرمه المشرع ويقرر له عقابا ، إذا صدر عن شخص مسؤول جنائيا"<sup>1</sup>.

فالشق التجريمي لجرائم المعلوماتية ، كان لازما من حيث تحديده بصفة مسبقة تماشيا مع مبدأ الشرعية ليحمل معنى الإنذار، وبالتالي يضع للأفراد حولا واضحة تفصل بين المشروع وغير المشروع، فإذا ما سلكه الفرد يكون محل لوم في هذا النوع من الجرائم المستحدثة، إلا أن الطبيعة الخاصة لجرائم المعلوماتية والخسائر الناجمة عنها بالإضافة إلى النتائج الأخرى الأكثر مساسا بالحقوق والمصالح محل الحماية القانونية جعل المشرع يستحدث قواعد وتدابير وقائية أكثر ملاءمة وانسجام مع الطبيعة الخاصة لتلك الجرائم.

ومن بين العناصر المكونة للشق التجريمي نجد الركن المعنوي للجريمة الذي يحدد منظور المشرع لها ، فهو يتطلب القصد الجنائي في الجرائم التي يراها تشكل خطرا على تلك الحقوق والمصالح هذا بالإضافة إلى خطورة السلوك الإجرامي وخطورة الشخص مرتكب السلوك.

لكن لا يمكننا التطرق مباشرة إلى القصد الجنائي في جرائم المعلوماتية قبل التطرق إلى صور تلك الجرائم لمعرفة إتجاه المشرع العقابي في سياسته التجريبية لمواجهتها ومن ثم نتجه إلى دراسة القصد المتطلب فيها وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل الى بحثين بحيث ندرس في الأول منه صور جرائم المعلوماتية على ضوء قانون العقوبات الجزائري بينما نتطرق في الثاني منه للرؤية التشريعية للقصد الجنائي المتطلب في جرائم المعلوماتية.

<sup>1</sup>-ملياني عبد الوهاب ، أمن المعلومات في بيئة الأعمال الإلكترونية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في قانون العام، جامعة

أبوبكر بلقايد، تلمسان 2017، ص13

### المبحث الأول : صور جرائم المعلوماتية على ضوء قانون العقوبات الجزائري

لم يكن المشرع الجزائري بمعزل عن الحركة التشريعية التي واجهت مختلف الإعتداءات على المعلوماتية ، حيث نجده قد إستعد لتلك الظاهرة ومواجهتها وفق رؤية موضوعية عالجت الشق التجريمي لها في نسق متكامل أعطى فيه المشرع الجزائري تصوره لمجابهة الفراغ القانوني وضمان لسد الثغرة التشريعية التي تمكن المجرم من الإفلات من العقاب وهذا وفق القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات في اطار القسم السابع مكرر الذي خصصه المشرع الجزائري لجرائم المساس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات من المادة 394 مكرر الى المادة 394 مكرر 7 .

وبهذا فإن المشرع الجزائري قد حدّث نصوصه التجريبية بموجب القانون السالف الذكر لتتماشى مع متطلبات الواقع ، ويرجعنا للتشريع السابق الذكر نجد أن الصور التجريبية المتعلقة بالإعتداء على النظام المعلوماتي متغيرة بتغير السلوك المرتكب والنتيجة الواقعة وهذا ما سندرسه وفق المطلبين التاليين

#### المطلب الأول : الجريمة المنصوص عليها بالمادة 394 مكرر

جرمت المادة 394 مكرر قانون عقوبات كل سلوك يكون من طرف الجاني عن طريق الغش يمس منظومة المعالجة الآلية للمعطيات وشدد المشرع العقوبة في بعض الحالات ووفقا لما نصت به هاتاه المادة قسمنا المطلب الأول إلى مايلي :

#### الفرع الأول : جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش

تعتبر الأنشطة التي تستخدم في إطار تبادل المعلومات الالكترونية<sup>1</sup> عن طريق النظام المعلوماتي ، وما نتج عنها من إشكالات قانونية في إطار الإعتداءات الواقعة عليها ، وهو الأمر الذي جعل المشرع

<sup>1</sup> - سليم عبد الله الخيوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2011، ص318.

يتجه لإدخال نصوص جديدة تحمي المعلومة<sup>1</sup> داخل النظام المعلوماتي ، والتي منها تجريم الدخول في نظام الحاسب الآلي فضلا عن إتلاف المعلومات المبرمجة أو الموجودة داخل هذا النظام.

وهو ما نص عليه المشرع بنص المادة 394 مكرر<sup>2</sup>.

بالرجوع إلى نص المادة 394 مكرر السالف الذكر يتضح أن الركن المادي لهذه الجريمة يتكون من عنصرين هما الدخول إلى نظام المعالجة أو البقاء فيه بعد الدخول وسنتناول هذين العنصرين بشيء من التفصيل.

### أولا : الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات

الدخول هو الولوج إلى المعلومات والمعطيات المخزنة داخل النظام المعلوماتي بدون رضا المسؤول عنه<sup>3</sup>.

ويتحقق هذا السلوك المجرم عن طريق قيام الجاني الإلكتروني بإختراق أنظمة المعلوماتية الذي يمكننا أن نتصور الدخول إليها وفق فرضيات<sup>4</sup> نوجزها وفق الآتي توضيحه :

<sup>1</sup> - تبرز حاجة المعلومة الإلكترونية إلى الحماية بالنظر إلى أهميتها بالمقارنة مع المعلومات داخل الملفات الورقية.. كما تتميز المعلومة الإلكترونية بالضخامة والتنوع، بل منها ما يتعلق بالحياة الخاصة للأفراد ومنها ما يتعلق بالأمن القومي... ينظر، أكثر تفاصيل شيماء عبد الغني محمد عطالله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجمعة الجديدة، 2007، ص94.

<sup>2</sup> - ذكرنا سابقا أن المشرع استحدث هذه الجرائم بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، ج ع 71 حيث تنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات أنه "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 50.000دج إلى 100.000دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

<sup>3</sup> - حيث تشير المذكرة التفسيرية لإتفاقية بودابست أن الولوج غير القانوني يجب أن يكون دون حق وذلك يعني ألا عقاب على الولوج المصرح به أو كان الولوج متاحا للجمهور... ينظر أكثر تفاصيل... هلاي عبد الإله أحمد، إتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 54 وما بعدها.

<sup>4</sup> - خليفة محمد، جريمة التواجد غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة، 2010/2011، ص 140 وما بعدها.

**أ : الدخول عن طريق تشغيل حاسب آلي مغلق**

حيث يقوم الجاني في هذه الحالة بفتح جهاز الكمبيوتر وتشغيله ثم يدخل إلى النظام ، غير أن العبرة ليست بتشغيل الكمبيوتر ولكن بالتمكن من الدخول إلى النظام إذ يستطيع الجاني أن يدخل إلى النظام والجهاز مغلق، وقد يتمكن من تشغيل الجهاز دون أن يصل إلى الملفات<sup>1</sup>.

**ب: الدخول بإستعمال حاسب آلي مفتوح**

في هذه الحالة يكون جهاز الحاسوب قيد الاستعمال ثم قام الجاني بإستغلال ذلك ودخل إلى إحدى أنظمة المعالجة أو الملفات المتواجدة فيه..، وعليه فإن ذلك يعد دخولاً غير مشروع ويعاقب عليه.

**ج: الدخول عن طريق الإختراق**

في كثير من الأحيان يتم ربط أجهزة الحاسب الآلي بشبكة خاصة أو يكون موصولاً بالانترنت ، فيتمكن المتهم في هذه الحالة من الدخول إلى الكمبيوتر عن طريق جهازه الخاص ويتم ذلك غالباً بإستخدام وسائل تقنية حديثة كبرامج التجسس والاختراق ويتطلب مهارة عالية.

**د: الدخول عن طريق خطوط الاتصالات**

وفي هذه الحالة يعتمد الجاني إلى العبث بخط من خطوط الهاتف المتصل بالنظام المعنى من أجل إعطاء تعليمات إلى هذا النظام<sup>2</sup> لتحقيق غرض معين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - وما تجدر الإشارة إليه أن الدخول لا يكون محققاً إذا كان برضا صاحب النظام..، لذلك يعتبر البعض أن عدم الرضا ركن في هذه الجريمة فإذا توفر الرضا انتفت الجريمة حتى ولو استعمل الجاني النظام في غير الأغراض التي أرادها صاحب النظام.

<sup>2</sup> - شيماء عبد الغني محمد عطاء، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجمعة الجديدة، 2007، ص108.

<sup>3</sup> - يعد شريكا في الجريمة التقني الذي كان مكلفاً بصيانة النظام الكهربائي و الذي ساهم مع الفاعل في الحصول على الأرقام السرية التي من خلالها استطاع الجاني أن يدخل إلى نظام الكمبيوتر...ينظر، شيماء عبد الغني محمد عطاء، المرجع السابق، ص112.

### هـ: الدخول إلى نظام الحاسب الآلي بإستعمال بطاقة الغير

في هذه الحالة يقوم الجاني بإستعمال بطاقة الغير للدخول إلى نظام الحاسب الآلي التابع لإحدى الجهات من أجل الحصول على أمر معين أو بيانات معينة أو معلومات هي مقتصرة على أصحاب البطاقات<sup>1</sup>.

وعليه فإن الدخول بهذا المفهوم يختلف عن التقاط الإرسالات أو الإشارات عن بعد<sup>2</sup>، ذلك أن المتهم لا يدخل إلى نظام معين<sup>3</sup>.

ومن خلال ما سبق توضيحه لعنصر الدخول بصفة غير شرعية يتضح أن هذه الجريمة تقع بمجرد إثبات النشاط فمجرد الدخول يعد جريمة بغض النظر عن الأفعال اللاحقة له<sup>4</sup>.

### ثانياً : البقاء بالغش داخل نظام المعالجة

يتحقق هذا السلوك المجرم بتواجد الجاني داخل النظام المعلوماتي بدون رضا من له الحق في التحكم بالنظام<sup>5</sup>، ويكون ذلك إما بعد الدخول غير المشروع في النظام، أو في حالة البقاء داخل النظام بعد نفاذ

<sup>1</sup> - محمد أحمد طه، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص 1150.

<sup>2</sup> - رامي عبد الحليم، جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات، مجموعة الملتقى الدولي حول التنظيم القانوني للانترنت...، مجلة دراسات، 2009، ع 1، ص 17-18.... ينظر أيضاً التقرير التفسيري لاتفاقية بودابست المتعلقة بالإجرام المعلوماتي في هلالي عبد الإله أحمد، هلالي عبد الإله أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 48 وما بعدها.

<sup>3</sup> - وما نلاحظه أن المادة 303 مكرر 1 جرمت الاحتفاظ للتصور أو التسجيلات المتحصل عليها بالأفعال المذكورة في المادة 303 مكرر.. وأضافت عنصراً آخر وهو الوثائق مع أن المادة 303 مكرر لم تأتي على ذكر الوثائق وإنما ذكرت المكالمات والأحاديث و الصور... وهذا نقص في المواد نرجو من المشرع تداركه.

<sup>4</sup> - فبمجرد الدخول إلى النظام المعلوماتي تقوم الجريمة حتى لو لم يترتب على فعل الدخول ضرر، أو لم يحقق الجاني فائدة من الدخول سواء كان الدخول إلى النظام كله أو جزء منه...، كما يعد مرتكباً للسلوك المجرم كل شخص مسموح له بالدخول إلى جزء معين من النظام لكنه تعده أجزاء أخرى.... ينظر، علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص 130-133.

<sup>5</sup> - ينظر، رامي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 17.

الوقت المحدد للبقاء داخله وكثيرا ما يحدث ذلك إذا كان استعمال النظام بمقابل محدد بمدة زمنية<sup>1</sup>، وقد تتحقق جريمة البقاء داخل النظام دون جريمة الدخول وذلك في الحالة التي يكون فيها الدخول إلى النظام عن طريق الخطأ أو الصدفة<sup>2</sup>.

ومحل التجريم في هذه الحالة هو بقاء الجاني داخل النظام، إذ كان يجب عليه في هذه الحالة أن يقطع وجوده وينسحب فوراً<sup>3</sup>.

كما يعد البقاء متحققا في الحالة التي ينسخ فيه الجاني معلومات مسموح بالإطلاع عليها فقط<sup>4</sup>، وقد يجتمع الدخول غير المشروع وعنصر البقاء غير المشروع وذلك عندما لا يكون للجاني الحق في الدخول إلى النظام ومع ذلك يدخل إليه ويبقى داخله.

ويكفي لتحقيق عنصر البقاء مجرد التواجد داخل كل أو جزء من النظام فمجرد التجول يكفي لقيام هذا السلوك المجرم<sup>5</sup> دونما أن يشترط لذلك المحو أو الإتلاف أو التعديل للمعلومات المتواجدة في النظام المعلوماتي حسب المادة 394 مكرر.

<sup>1</sup> - ينظر، شيماء عبد الغني محمد عطاء الله، المرجع السابق، ص121...، ينظر أيضا أمال قارة، أمال قارة، الحماية الجزائرية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، 2006، ص111.

<sup>2</sup> - ويرى البعض أن هذه الجريمة كثيرا ما تتحقق من طرق العاملين في الشركات والمؤسسات الذين يبقون في النظام مع أن الوقت المحدد لهم قد انتهى، وبالتالي فإن تجريم البقاء داخل النظام هو موجه إليهم بالدرجة الأولى فاستعمال النظام بعد انتهاء الوقت المحدد يعد دخولا وبقاء في النظام، غير أن أحكام القضاء الفرنسي في هذا المجال تؤكد على ضرورة توافر القصد الجنائي.. وهو البقاء في النظام بغرض إستعمال في أغراض شخصية للمتهم، فمستخدموا الشركات الذين يستعملون أجهزة الحاسوب غالبا ما يستعملونها في ألعاب التسلية الأمر الذي يكلف الشركة مبالغ طائلة نظير استعمالهم لخطوط الهاتف... ينظر، شيماء عبد الغني محمد عطاء الله، المرجع السابق، ص124.

<sup>3</sup> - ينظر، أمال قارة، المرجع السابق، ص110.

<sup>4</sup> - يتحقق ذلك أيضا بالنسبة للخدمات المفتوحة للجمهور كخدمة الهاتف والتي يحصل فيها الجاني على الخدمة لكن دون دفع الثمن أو يحصل على الخدمة مدة أطول من المدة الممنوحة له.

<sup>5</sup> - ينظر، علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1997، ص134-

**الفرع الثاني: الظروف المشددة بموجب المادة 394 مكرر**

تكملة لجريمة الدخول أو البقاء في النظام بحيث يمتد فيها إجرام الجاني إلى إحداث تغييرات داخل نظام عمله مما يؤدي إلى حذف أو تغيير معطيات متواجدة داخل النظام المعلوماتي أو تخريب لسيره ، لهذا نجد أن المشرع الجزائري قد ربط بينها وبين جريمتي الدخول أو البقاء غير المشروع في النظام المعلوماتي بإعتبارها ظرف تشديد لها، وتلك الظروف المشددة تتمثل في :

**أولا : الحذف أو التغيير في معطيات النظام المعلوماتي**

بناء على المادة 394 مكرر في فقرتها الثانية<sup>1</sup> منها نجد أن الظرف المشدد لهذه الجريمة يشمل الحذف أو التغيير وهو ما سنتناوله فيما يلي:

**أ : الحذف**

قد يترتب على دخول الجاني أو بقاءه في نظام المعالجة الآلية للمعطيات حذف لمعطيات هذه المنظومة أي أن يحدث نقص في معطياتها، ولا يشترط أن ينصب الحذف على جميع المعطيات المتعلقة بنظام المعالجة وإنما يكفي أن يحدث حذف جزئي لها، والتساؤل المطروح هنا حول هل يشترط أن يؤدي الحذف إلى تعطيل النظام؟ وبالرجوع إلى نص المادة المذكور سلفا نجد أن المشرع لم يشترط أن ينتج عن هذا الحذف تعطيل أو ضرر للنظام وبالتالي فمجرد وقوع حذف في معطيات المنظومة كاف لتشديد العقوبة.

**ب : التغيير**

يختلف التغيير عن الحذف فهو يفترض استبدال معطيات مكان أخرى نتيجة الدخول أو البقاء في النظام، فيبقى النظام في هذه الحالة سليما لكن بوجود معطيات مغايرة، كما أن التغيير لا يشترط أيضا تعطيل النظام أو فساده إنما مجرد التعديل يجعل السلوك المجرم قائما، فمصطلح "تغيير" مجرم لذاته تجريم

<sup>1</sup> تنص المادة 394 مكرر قانون عقوبات في فقرتها الثانية.. "تضاعف العقوبة إذا ترتب على الدخول أو البقاء حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة . "وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة..."

الدخول أو البقاء داخل نظام المعالجة هو تجريم وقائي حتى لا يحدث تعطيل لهذا النظام أو المساس بالمعطيات الموجودة فيه و هذا احتراما لمبدأ الشرعية الجنائية ، فلا يهم بعدها إن حدث معه تعطيل للنظام أو تحسين أدائه بسبب ذلك التغيير، غير أن البعض يرى خلاف ذلك ويذهب إلى أن جريمة الدخول أو البقاء في صورتها المشددة تتحقق إذا نتج عن التغيير أو الحذف أو الإتلاف تعطيل لسير النظام أو عدم قدرته على أداء وظائفه بأكمل وجه .

### ثانيا : تخريب النظام المعلوماتي

نجد أن المادة 394 مكرر في فقرتها الثالثة<sup>1</sup> نصت على ظرف مشدد مستقل عن الظرفين السابقين وهو مجرم لذاته ،فالتخريب يقصد به هنا أن يترتب على الدخول أو البقاء داخل النظام إتلافه ، وبالتالي تعطيله عن أداء مهامه فمصطلح التخريب يشتمل على جميع الأوصاف المؤدية لعرقلة أو إفساد لوظائف النظام ، والذي يحدث من خلال العبث في معطيات النظام المتعلقة بنظام سيره ، لهذا فالتخريب أكثر ضرر من فعل التغيير غير أن المشرع ربط بينه وبين نتيجته المتمثلة في تعطيل النظام فالجريمة هنا من الجرائم المادية التي يتطلب لقيامها تحقق النتيجة وإلا بغيابها سينعدم الظرف المشدد وتكون محل المتابعة فيها بموجب الدخول أو البقاء عن طريق الغش للنظام المعلوماتي .

ومما لا شك فيه أن ظرف التشديد أتى هنا للعقاب على تخريب سير النظام المعلوماتي ، فإن كان النظام مخربا قبل الدخول أو البقاء فلا ظرف تشديد، غير أنه يكفي لقيام ظرف التشديد هذا أن يكون جزء من نظام تشغيل المنظومة مخرب والجزء الآخر سليم إذا وقع عليه التخريب.

وما يجدر بنا الإشارة إليه هنا أن جريمة التخريب لسير النظام يستعمل فيها وسائل متعددة منها تخريب الجهاز ، أو بإستخدام الفيروسات ، أو القنابل المنطقية ، أو التغيير في الرقم السري ، أو تخريب أو

<sup>1</sup>فتنص المادة 394 مكرر قانون عقوبات في فقرتها الثالثة" .. وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة..."

إتلاف برنامج الدخول ينتج عنها تتوقف كامل أو جزئي للنظام أو إستحالة مطلقة لإستخدام النظام المعلوماتي وهو ما سنوضحه وفق ما يلي :

#### أ : الإعاقة أو العرقلة

وهي كل الأعمال التي من شأنها منع النظام بصفة كلية أو جزئية عن العمل وقد ترد الإعاقة على برنامج من البرامج التي يحتويها النظام<sup>1</sup>، ولا يشترط وسيلة معينة لحصول الإعاقة أو العرقلة فقد تتم مادياً عن طريق إتلاف أجهزة الحاسب الآلي أو شبكة الاتصال بتخريبها وكسرها أو حرقها، وقد يتم ذلك معنوياً وذلك عن طريق إدخال فيروسات داخل النظام أو تغيير كلمة السر أو تغيير نظام سيره ، لكن هل يشترط أن تقع هذه الجريمة بوجود تعطيل بسيط أو بعبارة أخرى تعطيل غير مستمر؟ ، وبالرجوع إلى التقرير التفسيري المتعلق بشرح اتفاقية بودابست للإجرام المعلوماتي نجد أنها تشترط أن تكون العرقلة على درجة من الخطورة بحيث يُحرم صاحب النظام من الاستعمال العادي لنظامه، ويدخل في ذلك منع الخدمة أو التشفير بسوء نية، ولا فرق بين حالة الإعاقة الدائمة أو المؤقتة أو على فترات ، فأى توقف بسيط للنظام المعلوماتي قد يحدث خلافاً مما يتسبب في خسائر فادحة ، فيتحقق هذا السلوك المجرم عن طريق استخدام ما يعرف بالقنابل المعلوماتية ، أو بطاقات الوقف<sup>2</sup>، ولا يشترط في التعطيل أو العرقلة أن تكون إيجابية بل يمكن أن يتحقق ذلك عن طريق الامتناع كأن يمتنع الجاني عن القيام بعمل يفرضه عليه القانون أو الاتفاق.

#### ب: الإخلال:

وهو كل الأعمال التي تمس بحسن سير النظام المعلوماتي فهذا النوع من السلوك يجعل النظام غير قادر على أداء مهامه بصفة عادية، كالتقليل من سرعته أو عدم إتمامه للمهمة التي برمجَ لأجلها أو حتى

<sup>1</sup> - ينظر، شيماء عبد الغني محمد عطائه، المرجع السابق، ص128.

<sup>2</sup> - ينظر، أمال قارة، المرجع السابق، ص118.

الزيادة في سرعته بشكل يخل بالعمل به....، وبعبارة أخرى يقصد بالإخلال تعييب النظام الذي يؤدي إلى حصول نتائج غير تلك التي كان من الواجب الحصول عليها<sup>1</sup> ، مما يؤدي الى ارباكه<sup>2</sup>.

والذي يتم بعدة تقنيات وأساليب هي نفسها تقنيات وأساليب الإعاقة أو العرقلة لكن النتيجة تختلف باختلاف الوسيلة المستخدمة ونذكر منها:

\* **القبلة المعلوماتية:** بحيث يتم إدخال بعض المعطيات بواسطتها فتتكاثر داخل النظام وتحد من استعماله.

\* **استخدام فيروس:** وتتمثل وظيفته في القيام بتغيير غير واضح داخل النظام فتجعل مخرجات النظام غير تلك التي كان من المفترض أن تخرج<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني : جريمة التلاعب بالمعطيات المتواجدة داخل النظم المعلوماتية

نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات<sup>4</sup> ، والملاحظ هنا أن الإطار العام للنص جاء غير مميز لنوعية المعلومة بل جاء حماية لها على العموم وشاملا لكل أنواع التلاعبات بمختلف الوسائل التي قد تمس بها .

### الفرع الأول : الإدخال

حيث يعاقب المشرع كل من أدخل معطيات في النظام المعلوماتية بطريق الغش<sup>5</sup> ، حيث يعرف بأنه تغذية النظام بالمعلومات المراد معالجتها او بتعليمات لازمة لعملية المعالجة ، ويتحقق الإدخال عن

<sup>1</sup> - ينظر، عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية الجنائية لنظام، المرجع السابق، ص 41.

<sup>2</sup> ينظر، شيماء عبد الغني محمد عطاءالله، المرجع السابق، ص 129.

<sup>3</sup> - عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية الجنائية لنظام المرجع السابق، ص 41-42

<sup>4</sup> تنص المادة 394 مكرر 1 "...كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها..."

<sup>5</sup> عبد الفتاح بيومي حجازي مكافحة جرائم الكمبيوتر و الأنترنت ، المرجع السابق ، ص 378، أنظر علي عبد القادر القهوجي المرجع السابق ص 144

طريق إضافة معطيات جديدة في نظام المعالجة الآلية<sup>1</sup>، وفعل الإدخال ويتم عن طريق إستخدام البرامج الخبيثة بغرض التعديل في البيانات الأمر الذي يؤثر على صحتها<sup>2</sup> أو نسبتها أو قيمتها كما أنه يكون بغرض إتلافها أو تشويهها أو تدميرها ، وهو أمر سهل القيام به خاصة في المراحل الأولى لتشغيل النظام وهي مرحلة إدخال المعلومات وبالتالي يكن من السهل تغذية النظام بمعلومات مغلوبة أو زائفة لم تكن موجودة فيه من قبل ، الأمر الذي يؤثر سلبا على المعلومات الموجودة فيه من حيث سلامتها وقيمتها . وبالتالي فإن مجرد إدخال معلومات على معطيات نظام المعالجة يشكل السلوك المجرم لهذه الجريمة، كما لا يهتم صحة المعلومات المدخلة من عدمه فالعبرة بالإدخال لا بمدى صحة هذه المعلومات.

### الفرع الثاني: الإزالة و التعديل

وهو السلوك الثاني المنصوص عليه في المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات ويقصد بالإزالة المحو الجزئي أو الكلي للمعلومات المتواجدة داخل النظام أو النقل والتخزين لها في منطقة خاصة . وعلى إثر ذلك تكون الإزالة عملية لاحقة عن عملية الإدخال للمعلومات المغلوبة، فهي تفترض الوجود السابق لها ، فالمسؤول عن الحفظ يمكنه تدمير إتلاف المعلومات المكلف بحفظها داخل النظام. وهو سلوك يدخل كذلك في تكوين الركن المادي لجريمة التلاعب بالمعلومات داخل النظام المعلوماتي ويقصد بالتعديل تغيير المعلومات الموجودة داخل النظام واستبدالها بمعلومات أخرى<sup>3</sup>، كما أنه يدخل في إطاره كذلك التلاعب في البرنامج بإمداده بمعلومات مغايرة تؤدي لنتائج غير تلك التي صمم لأجلها . وهو سلوك كثيرا ما يرافق جرائم الإحتيال المعلوماتي بمجالاته المختلفة بما في ذلك أنظمة التحويل الإلكتروني للأموال أو بطاقات الإئتمان وأجهزة الصرافة الآلية نظرا لما تتميز به من سهولة عن طريق

<sup>1</sup> - يصنف الفقهاء هذا النوع من السلوك ضمن الغش المعلوماتي الذي يتم عن طريق التلاعب وإدخال بيانات جديدة مصطنعة بغرض تغيير الحقيقة.

<sup>2</sup> - عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية الجنائية لنظام... المرجع السابق، ص46.

<sup>3</sup> - وتطبيقا لذلك قضي في فرنسا بتوافر هذه الجريمة في حق المتهم الذي قام بتعديل الفيشات الورقية الخاصة بالشركة التي تعمل بها ثم قامت بإدخالها في جهاز الكمبيوتر بالشركة... ينظر، شيماء عبد الغني محمد عطاش، المرجع السابق، ص135.

إحتجاز الأمر بالدفع الموجه من المصرف الآلي إلى نظام الحاسب الآلي وعلى إثر ذلك يُزور الجاني هذه الرسالة حتى يتم دفع المبلغ إلى حسابه الخاص، ويكفي الجاني أن يتوجه إلى شبك التوزيع بالبنك ليسحب الأموال بسرعة قبل اكتشاف الحقيقة<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث : جريمة التعامل غير الشرعي في معطيات النظام المعلوماتي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة<sup>2</sup> التي نص عليها المشرع بموجب المادة 394 مكرر 2 في نوعين من السلوكات المجرمة تضمن المجموعة الأولى منها الأفعال المتعلقة بالتعامل غير الشرعي في معطيات يمكن أن يرتكب بها أحد الجرائم المنصوص عليها سابقا ، وتعد المجموعة الثانية بمثابة التعامل غير الشرعي بالمعطيات المتحصل عليها من الجرائم السابقة وسنتناول كلا المجموعتين وفق ما يلي :

#### الفرع الأول: التعامل في معطيات صالحة لإرتكاب جريمة ماسة بنظام المعلومات

ويكون التعامل وفق مجموعة من الأفعال التي عدتها المادة 394 مكرر 2 في فقرتها الأولى وهاته الأفعال هي:

<sup>1</sup> - ومن التطبيقات العملية لهذا السلوك قيام أحد المجرمين في ألمانيا بزراع فيروس في شبكة المعلومات متعلق بمستخدمي نظام خاص وذلك من أجل جمع معلومات شخصية لمستعملي هذا النظام بالإضافة إلى تعديل بعض البيانات المتعلقة بهم. ينظر، رامي حليم، المرجع السابق، ص 17.

<sup>2</sup> نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات حيث جاء فيها "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من 1000.000 دج إلى 5.000.000 دج كل من يقوم عمداً و عن طريق الغش بما يأتي:

- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإنجاز في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.  
- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم."

**أولا : التصميم la conception**

والذي يتمثل في إعداد معلومات صالحة في ارتكاب الجريمة ، وهو عمل يقوم به المختصون في مجال البرمجيات وهم المبرمجون أو مصممي البرامج ، ومن ذلك تصميم برنامج لأهداف تخريبية - البرامج الخبيثة les programmes virus أو البرامج المصممة من أجل الوصول للنظام المعلوماتي - .

**ثانيا : البحث la recherche**

البحث في إطار الخدمات الإلكترونية المقدمة بواسطة الشبكة العنكبوتية وهو ما يسمى ب "محركات البحث" ، وهي عبارة عن برامج مساعدة للحصول على المعلومة على اساس ان الأنترنت بها كم هائل ومعتبر جدا من المعلومات ، فالباحث لديه هدف محدد من خلال بحثه وبالتالي فمحرك البحث يساعده لبلوغ هدفه المنشود من خلال تزويده بالمواقع المتخصصة ذات الصلة بموضوع بحثه ، ومن بين المحركات نجد yahoo و google ومن هنا يظهر لنا أن البحث بهذه الكيفية يتعلق بحق الأفراد في الحصول على المعلومات ومن منظورنا هو لا يدخل في إطار المعنى المقصود في المادة 394مكرر2 وبالتالي فالبحث هو البحث عن كيفية تصميم المعلومات وإعدادها .

**ثالثا : التجميع le rassemblement**

وهو القيام بجمع قدر من المعلومات التي بإجتماعها مع بعضها تؤدي لإرتكاب الجريمة على النظام المعلوماتي ومن هنا جاء النص عليها بصيغة الجمع بينما المشرع الفرنسي فقد إصطلح عليها الحيابة Détenir ، فالتجميع يقتضي وجود الحيابة لأكبر قدر من المعلومات دون وجود نية إستخدامها فبمجرد توافرها لدى الجاني يكون قد إرتكب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 394 مكرر 2<sup>1</sup> .

**رابعا : التوفير disposition à Mettre**

ومصطلح التوفير يشير إلى عرض المعلومات وإتاحتها وجعلها في متناول الغير ، بل وتحت تصرفه وحيازته ومن ذلك نجد كلمة المرور، الشفرة أو الكود أو اي بيانات تسمح بالدخول لكل او جزء من

<sup>1</sup>- قانون عقوبات الجزائري رقم 02-16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 -

النظام المعلوماتي ويدخل في إطارها كذلك ليشمل الكشف أو الإفشاء العلني للثغرات الأمنية في النظام المعلوماتي كما يضم كذلك وضع أجهزة على الخط ليتم استخدامها بواسطة الغير ، تجميع الروابط بين الخطوط المتشعبة من أجل تسهيل الوصول لتلك الأجهزة ، وذلك بالإحالة لبرنامج متصل ببرامج مصممة للاتلاف أو هدم المعلومات أو للتدخل في عمل النظام المعلوماتي والذي يكون بواسطة الفيروسات<sup>1</sup> .

#### خامسا : النشر la diffusion

ويقصد به إذاعة المعلومات والتي مهما كان نوعها أو طبيعتها ، وتمكين الغير من الإطلاع عليها ، وهو يمتد ليشمل كل النشاط من شأنه نقل المعلومات الى الآخرين .

#### سادسا :الإتجار a commercialisation

الإتجار المقصود بالمادة 394 مكرر 2 يشمل كافة التصرفات التي تكون بمقابل سواء كان عينيا او نقديا حتى و لو لم ينص عليها القانون التجاري في اطار الاعمال التجارية المنظمة من خلاله ، وعليه فالإتجار يختلف عن التوفير على اساس ان الأخير قد يكون بدون مقابل ، لهذا فالإتجار قد يكون جزء من التوفير لأنه يشمل تقديم المعلومات بمقابل او بدون مقابل .

فهو يعتبر تقديم المعلومات سلوكا مجرما سواء كان بمقابل او بدونه ، لهذا يمكن القول ان المشرع الجزائري يتجه نحو التوسع في تجريم التعامل في المعلومات التي يمكن ان ترتكب بها جرائم المعلوماتية وهذا رغبة منه في الوقاية المسبقة للحد منها وضمان لغياب النص التشريعي الذي يستفيد منه المجرم ليفلت من العقاب.

#### الفرع الثاني : التعامل في معطيات متحصلة من جريمة ماسة بنظام المعلومات:

وهي الصور الثانية لجريمة التعامل غير الشرعي في معطيات النظام المعلوماتي ، الواردة في نص المادة 394 مكرر2 الفقرة الثانية منها ، وتتم هذه الجريمة عن طريق الحيازة ، الإفشاء ، النشر ،

<sup>1</sup> هلالى عبد الله احمد ، المرجع السابق ، ص 101

الإستعمال ، وتلك السلوكات تعتبر فريدة من حيث النص لأن المشرع الفرنسي وحتى اتفاقية الإجراء المعلوماتي لم ينص عليها وسنحاول شرحها وفق ما يلي :

### أولا : الحيازة la Détention

حيازة المعلومات تكون بالسيطرة عليها سيطرة مطلقة يستطيع معها الحائز إتلاف المعلومات او تعديلها او الإنتفاع بها أو إستعمالها أو توجيهها ، كما انها قد تكون سيطرة محدودة تمكنه فقط من الانتفاع بالمعلومات او استغلالها في وجه محدد<sup>1</sup>.

### ثانيا : الإفشاء la Révélation

يفترض الإفشاء إنتقال المعلومات من حيازة الجاني الى الغير وهذا هو الفرق بين الإفشاء والحيازة حيث ان الأخيرة ينحصر وجود المعلومات لدى الحائز دون تقديمها للغير في حين ان الثانية نجد ان المعلومات يتم انتقالها من يد الحائز لها الى الغير ولا يشترط في الغير ان يكون من فئة معينة<sup>2</sup>.

### ثالثا : النشر

لم يحدد المشرع وسيلة للنشر وعلى اثر ذلك يستوي ان يتم النشر عن طريق الأقراص المضغوطة او بالكتابة او بالطريقة الورقية او اي سيلة اخرى خاصة أن الوسائل التقنية الحديثة ساهمت في النشر السريع وبكفاءة عالية للمعلومات المتحصل عليها من جرائم المعلوماتية .

### رابعا : الإستعمال

نجد أن المشرع قد توسع في دائرة التجريم حتى يصل الى الإحاطة الكلية بهذه الجرائم ومن بين مظاهر توسعه نجد تجريمه لسلوك الإستعمال لأي غرض كان للمعلومات المتحصل عليها من جرائم المعلوماتية، فالإستعمال غير المشروع للمعلومات يعد مجرما مهما كان الهدف منها ، ومهما كان نوع الإستعمال ، وبإية وسيلة كان ذلك الإستعمال ، ولو لمرة واحدة فقط .

<sup>1</sup> - هلاي عبد الله احمد ، المرجع السابق ، ص 101

<sup>2</sup> - هلاي عبد الله احمد ، المرجع السابق ، ص 102

### المبحث الثاني : الرؤية التشريعية للقصد الجنائي المتطلب في جرائم المعلوماتية

من منطلق أن الركن المعنوي يتمثل في الرابطة النفسية بين السلوك الإجرامي و نتائجه وبين الفاعل الذي ارتكب هذا السلوك، فهو نشاط ذهني نفسي يكمن جوهره في الإرادة الإجرامية<sup>1</sup>.

فالركن المعنوي ليس إلا الحالة النفسية و الذهنية للفاعل عند ارتكابه لجريمته فإذا كانت حالته الذهنية والنفسية متجهه لارتكاب الجريمة يكون قد ارتكب جريمة مقصودة يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي وهو أساس دراستنا في هذا الموضوع ، أما إذا لم تكن متجهه لارتكابها وكان الفاعل قد أقدم على ارتكابها خطأ فتكون جريمته غير عمدية ويتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير العمدي .

وبالرجوع إلى صلب دراستنا المتمثل في القصد الجنائي في جرائم المعلوماتية فإننا سنتطرق إلى تحديد مضمون القصد الجنائي بوجه عام كمطلب أول من هذا المبحث ، ثم نتجه إلى تحديد القصد الجنائي المطلوب في جرائم المعلوماتية وهذا كمطلب ثان من هذا المبحث والذي سنعالجه وفق ما يلي :

#### المطلب الأول : تحديد مضمون القصد الجنائي بوجه عام

نجد أن قانوننا العقابي لا يتضمن تعريفا للقصد الجنائي لهذا سنلجأ للتعريف الفقهي له والذي يعرفه بأنه عبارة "عن انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها التي يتطلبها القانون" ، ويستفاد من التعريف السابق ذكره أن للقصد الجنائي عناصر يتكون منها ، وصور متعددة تعبر عنه نتطرق لها وفق ما يلي:

#### الفرع الأول : عناصر القصد الجنائي

للقصد الجنائي عناصر يتكون منها تتمثل في عنصر الإرادة وعنصر العلم ، الذين لا بد أن يتحققا معا للقول بتوافر القصد الجنائي بحيث إن تخلف أحدهما إنتفى القصد ، وعليه سنتطرق إلى العنصرين وفق ما يلي :

<sup>1</sup> علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 87

**أولاً : انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة**

بحيث يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة وإلى تحقيق النتيجة الإجرامية أيضا للقول بأن المجرم يتحقق لديه القصد الجنائي ، وهو ما أدى إلى ظهور النظرية الإرادية المحددة للقصد والتي يرى أنصارها أنّ القصد الجنائي يستلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي وأيضاً إلى تحقيق النتيجة المطلوبة وعلّة ذلك أنّ القصد الجنائي يتطلب توافر الإرادة لدى الجاني ، فبانعدام القصد تنتفي المسؤولية الجنائية في الجرائم العمدية ، ذلك أنّ الإرادة هي تعمد الجاني لفعله أو لنشاطه المادي ، في حين أنّ القصد يتمثل في تعمد الجاني للنتيجة المترتبة على فعله، وهو ما يجعل القصد يستلزم حتماً توافر الإرادة الإجرامية .

**ثانياً : علم الجاني بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون**

لا يكفي لتوافر القصد الجنائي أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة ، بل لابد إضافة إلى ذلك أن يكون عالماً بتوافر أركان الجريمة التي يتطلبها القانون. ويعني ذلك إدراك الجاني بأنّ أركان الواقعة الإجرامية متوافرة وأنّ القانون يعاقب عليها أي أن يحيط الجاني بجميع الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة بكل أركانها ، فإذا ما انتفى عنصر العلم انتفى معه القصد الجنائي وينتفي القصد الجنائي عموماً في حالة الجهل أو الغلط في الواقعة الإجرامية<sup>1</sup>. ويعتبر من الوقائع التي يتطلب القانون علم الجاني بها حتى يتوافر القصد الجنائي لديه ما يلي:

**أ : العلم بموضوع الحق المعتدى عليه:**

إذ يجب أن يعلم الجاني في جريمة القتل مثلاً أنه يعتدي على إنسان حي ، وأن يعلم في جريمة السرقة أنّ المال المختلس مملوك للغير ، ويدخل كذلك في نفس السياق علم الجاني أنّ الفعل الذي أتاه يشكل خطراً على المصلحة المحمية قانوناً وبذلك يعد سلوكه جريمة عمدية ، فإذا كان الجاني يجهل مثل هذه الحقائق انتفى القصد الجنائي لديه .

<sup>1</sup> - عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، مرجع سابق ، ص 292.

ب : العلم بزمان ارتكاب الفعل الإجرامي أو مكانه:

إذ يجب أن يكون الجاني عالما بعنصر الزمان الذي يتطلبه القانون لتحقيق الجريمة و مثالها الجرائم التي ترتكب في زمن الحرب ، أو أن يكون عالما بعنصر المكان الذي يشترطه القانون للتجريم، كعلمه بأن جريمة التجمهر تتم في مكان عام ، وجريمة ترك الأطفال تتم في مكان خالٍ، وعليه يجب الاعتداد بالعلم الحقيقي بهذه الظروف لتقرير توافر القصد الجنائي لدى الجاني<sup>1</sup>.

ج : العلم ببعض الصفات في الجاني أو المجني عليه :

إذ يجب أن يعلم الجاني مثلا بصفته جزائريا في جريمة الخيانة كحمل السلاح ضد الجزائر ، أو ان يعلم أنه موظف في جرائم الفساد أو أنه متزوج في جريمة الزنا ، أو أن يعلم الجاني مثلا بأن المجني عليه موظفا في جريمة إهانة الموظفين .

د : العلم بالظرف المشدد الذي يغير من وصف الجريمة:

يعتبر الظرف المشدد الذي يغير من وصف الجريمة ركنا مكونا لها، ومن ثمّ يجب علم الجاني به، كوجوب علمه بأن حمل السلاح في التجمهر يعتبر ظرفا مشددا خلافا عن التجمهر غير المسلح أو التجمهر البسيط.

ويلاحظ أنّ عدم علم الجاني بالوقائع التي لا يتطلبها القانون لتكوين الجريمة لا يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي ، ومن هذه الوقائع الظروف المشددة المتعلقة بجسامة النتيجة كوفاة الضحية دون قصدا حدوثها . والشروط الموضوعية للعقاب ، ومثالها أنّ الجاني يعاقب على إرتكابه لجناية في الخارج سواء كان يعلم

أو لا يعلم بأنّ القانون يعاقبه عليها. والظروف المشددة التي لا تغير من وصف الجريمة كظرف العود.

ويلاحظ أيضا أنّ الجهل بالقانون أو الغلط في تفسيره لا ينفي القصد الجنائي . ذلك أن العلم بالقانون هو علم مفترض لدى الكافة فلا يقبل الدفع بالجهل بالقانون أو بعدم فهمه أو بالغلط في تفسيره لنفي القصد الجنائي تحقيقا للعدالة.

<sup>1</sup> - رضا فرج مينا، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988، ص 416

وفي الأخير نذكر بأن المشرع الجزائري أخذ بالعنصرين معا للإعتداد بالقصد الجنائي للقول بتوافره فلا يكفي أحدهما بل لابد من تحققهما معا ، وموقف المشرع هنا نراه متأثرا بالمدرسة التقليدية المبنية على إتجاه إرادة الجاني لإرتكاب السلوك الإجرامي وهو يعلم أنه يرتكب جريمة ولا يهم أن تتحقق النتيجة أم لا ، لأن منظور الجريمة يختلف بحسب الخطورة الإجرامية للسلوك فهناك جرائم الخطر أو الجرائم الشكلية التي لا يشترط فيها المشرع تحقق النتيجة ، وهناك الجرائم المادية أو جرائم الضرر التي يشترط فيها المشرع تحقق النتيجة للإعتداد بها جنائيا، كما أنه إنتهج المدرسة الواقعية التي تعتد بالباعث أو الغاية أو الهدف وهي الأمور التي أدخلها في نطاق القصد الجنائي الخاص الذي سنتطرق إليه لاحقا .

### الفرع الثاني : صور القصد الجنائي:

تتعدد صور القصد الجنائي فقد يكون القصد الجنائي عاما أو خاصا ، وقد يكون مباشرا أو غير مباشر ، وقد يكون محدودا أو غير محدود ، وهذا ما سنتطرق إليه وفق ما يلي:

### أولا : القصد الجنائي العام والخاص

يقصد بالقصد الجنائي العام انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع توافر العلم بأركانها التي يتطلبها القانون . ويعتبر القصد العام لازما لقيام المسؤولية الجنائية في جميع الجرائم العمدية ، وينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة ، فلا تجريم بدونه ذلك أنّ المشرع إكتفى بإستلزام القصد الجنائي العام دون الغرض الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه بصرف النظر عن الباعث الذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة<sup>1</sup>.

كما قد يتطلب القانون في بعض الحالات أن يتوافر إلى جانب القصد الجنائي العام الباعث على ارتكابها ويسمى هذا الباعث بالقصد الجنائي الخاص ، ويقصد بالباعث الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية محددة ، ومثاله تطلب المشرع في جريمة التزوير للمحررات الرسمية أو العمومية أن يتوافر لدى الجاني باعث خاص وهو نية استعمال المحرر الرسمي أو العمومي المزور ، إذ

<sup>1</sup> - عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الهدى للنشر، الجزائر، 2008

لا يكفي لقيام هذه الجريمة القصد العام المتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى مجرد تغيير الحقيقة في المحرر الرسمي مع العلم بعناصر الجريمة القانونية. ويلاحظ أنّ القصد الجنائي الخاص لا يكون إلاّ في الجرائم العمدية كالذي يتطلب توافر القصد إلى جانب القصد الجنائي العام . ذلك أن توافر القصد الجنائي الخاص في هذا النوع من الجرائم يفترض حتما توافر القصد الجنائي العام في حين أنّ توافر القصد الجنائي العام لا يفترض دائما توافر القصد الجنائي الخاص.

### ثانيا: القصد الجنائي المباشر و غير المباشر

يقصد بالقصد الجنائي المباشر أن تتصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر أركانها القانونية ، واعتقاده اليقيني بأنّ نتيجة معينة يريدّها ويعمل على تحقيقها ، ومثال القصد الجنائي المباشر أن يطلق الجاني النار على خصمه بهدف قتله ، وبذلك يعتبر قصده هنا مباشرا. كما يمكن أن يكون القصد الجنائي غير مباشر الذي يطلق عليه كذلك تسمية القصد الجنائي الاحتمالي ، وهو عبارة عن إقدام الجاني على نشاط إجرامي معين فتتحقق نتيجة أشد جسامة من النتيجة التي توقعها في ارتكاب الجريمة ، فمن ملاسبات الواقعة الإجرامية ما يجعل أن النتيجة كانت في نظر الجاني ممكنة الوقوع ومع ذلك واصل في نشاطه الإجرامي ، ولهذا يعتبر القصد الجنائي غير المباشر أو الاحتمالي صورة من صور القصد الجنائي ، على اعتبار أنّ الجاني توقع النتيجة ومع ذلك مضى في نشاطه الإجرامي غير مبال بما يمكن أن يقع<sup>1</sup>.

### ثالثا : القصد الجنائي المحدود وغير المحدود

يقصد بالقصد الجنائي المحدود أن تتصرف إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة معينة وعقد العزم على ذلك ، ومثاله أن يطلق الجاني النار على شخص معين بقصد قتله.

<sup>1</sup> -عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج1، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دت

ويقصد بالقصد الجنائي غير المحدود إنصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة وهو غير مبال بالنتائج ، فالجاني هنا يقبل مسبقاً أن تقع أية نتيجة عن نشاطه الإجرامي.

ومثاله أن يطلق الجاني النار على تجمع من الناس بقصد أن يقتل أي أحد دون تحديد للشخص المراد قتله ، ودون تحديد للعدد المراد قتله من الأشخاص ، أي دون تحديد لموضوع الجريمة ، وبالتالي يكون قصده الجنائي غير محدد.

### المطلب الثاني : تحديد القصد الجنائي المطلوب في جرائم المعلوماتية

و من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تحديد القصد الجنائي المطلوب في جريمتي الدخول أو البقاء عن طريق الغش كفرع أول و جريمة تلاعب بالمعطيات كفرع ثاني وفق ما يلي :

#### الفرع الأول : فيما تعلق بجريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش

جريمة الدخول إلى النظام المعلوماتي أو البقاء فيه من الجرائم العمدية التي تقوم بتوافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، حيث يتوجب أن يكون الجاني عالماً بعدم أحقيته في الدخول أو البقاء في النظام المعلوماتي ، وأن هذا الفعل مخالف لإرادة صاحب النظام، ومع ذلك يقوم بالدخول الى النظام أو البقاء فيه<sup>1</sup>، وأن يقوم بذلك الفعل بإرادته الحرة السليمة من أي عيب ، إذ قد ترتكب الجريمة من شخص واقع تحت الإكراه أو التهديد ... الخ ، بإستغلال مهاراته التقنية في الدخول لهذه الأنظمة وهذا يكون نافياً للمسؤولية الجنائية .

والملاحظ أن المشرع اشترط في المادة 394 مكرر السالفة الذكر أن يتم الدخول أو البقاء بطريقة الغش وهذا لما نص على : "...كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش..."، ويقصد بطريقة الغش في هذه الحالة سوء نية الجاني حيث يعلم بأن دخول النظام أو البقاء فيه ليس من حقه ومع ذلك يقوم بالدخول،

<sup>1</sup> - ينظر، عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية الجنائية لنظام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص350.

وتستخلص سوء نيته بإخترقه لنظام الحماية الخاص بنظام المعالجة<sup>1</sup>، وبالنسبة للبقاء فيستنتج من خلال العمليات والتصرفات التي قام بها الجاني داخل النظام ، ومع ذلك فإن الغش لا يظهر فقط من خلال عمليات خرق نظام الحماية وإنما أيضا من خلال الدخول أو البقاء دون وجه حق، وما نظام الحماية إلا وسيلة لإثبات سوء النية أو الغش<sup>2</sup>، أما بالنسبة للدخول بالصدفة أو عن طريق السهو أو الخطأ فالفقه يرى أن الدخول لا يوصف بعدم المشروعية ، وما على الشخص في هذه الحالة إلا أن يخرج متى إكتشف أنه دخل دون وجه حق ، فإن بقي و لم يخرج يتوافر في حقه القصد الجنائي وظهرت نية الغش لديه<sup>3</sup>، كما لا يتوفر القصد الجنائي إذا كان دخول الجاني أو بقاءه مسموح به أصلا أو وقع الجاني في خطأ بشأن حقه في الدخول أو البقاء سواء من حيث النطاق أو الزمان<sup>4</sup>.

ومن خلال تحليلنا للنص المتعلق بجريمة الدخول والبقاء غير المشروع للنظام المعلوماتي نلاحظ أن المشرع قد أحسن صنعا في صياغة هذه المادة .

أما بالنسبة للفقرة الثانية من المادة 394 مكرر التي تعتبر ظروفًا مشددة كنتيجة غير مقصودة من الجاني حالة ما اذا ارتكب الجريمة الأصلية في صورتها البسيطة وهي إما بموجب الدخول أو البقاء ، فالحذف أو التغيير إعتبرهما المشرع نتائج إرادية صادرة عن الجاني ، والتي وقعت نتيجة تواجده الإرادي في النظام بموجب الجريمة الأصلية المرتكبة من قبله عن ارادة وعلم ، فالظرف المشدد هنا ظرف مادي ذو طبيعة موضوعية هو نفسه النتيجة محل الظرف المشدد والمرتبب بالجريمة الأصلية - وهي جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع - للقول بتوافره<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- بحيث يحق للدولة أن تشترط بأن الجريمة ترتكب عن طريق خرق الحماية الفنية للنظام بهدف الحصول على المعطيات الموجودة داخله.

<sup>2</sup>- ينظر، أمال قارة، المرجع السابق، ص123-124.

<sup>3</sup>- هذا وإن كان البعض يرى أن الدخول بطريق السهو أو الخطأ هو فعل غير مشروع لكن المشرع لا يعاقب عليه لإنتقاء القصد الجنائي ينظر، عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية الجنائية لنظام... المرجع السابق، ص35.

<sup>4</sup>- ينظر، مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص51-53.

<sup>5</sup>- ينظر في هذا المعنى، أمال قارة، المرجع السابق، ص114.

أما بالنسبة للظرف المشدد المتعلق بالتخريب والمنصوص عليه بموجب الفقرة الثالثة من المادة 394 مكرر فالمشرع كذلك لم يؤكد على القصد الجنائي وبالتالي اعتبرها عمدية معتمدا على المسؤولية الموضوعية لصاحبها اي انه اعتبره مسؤولا عن النتيجة المحققة جراء ارتكابه للجريمة الأصلية وهي جريمة الدخول او البقاء غير المشروع للنظام المعلوماتي او غير المصرح او المرخص له و ما على المتهم هنا ان اراد نفي التهمة عنه ان يثبت ان النتيجة الواقعة لم يكن لتصرفه دخل في حدوثها وانما له علاقة بسبب آخر<sup>1</sup> ، وحينها لا يتابع متى تم التأكد من صحة إدعائه إلا بالجريمة في صورتها البسيطة اي بموجب الفقرة الأولى من المادة 394 مكرر.

### الفرع الثاني : فيما تعلق بجريمة التلاعب بالمعطيات

و نتطرق في هذا الفرع إلى جريمة التلاعب بالمعطيات داخل نظام المعالجة ، و جريمة التعامل غي الشرعي في معطيات النظام المعلوماتي.

### أولا : بالنسبة لجريمة التلاعب بالمعطيات داخل نظام المعالجة

هذه الجريمة من الجرائم العمدية طبعاً لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي العام من علم وإرادة، والملاحظ أن المشرع أورد مصطلح "...بطريق الغش..." وهذا بمعنى أن هذه الأفعال يجب أن تتم بطريق الغش، وبالتالي يجب توفر سوء النية لدى الجاني عند إدخاله لمعطيات جديدة أو محو أو تغيير لهذه المعطيات..، لأن ذلك قد يتم برضا صاحبها وعلمه أو عن طريق الخطأ وهنا تنتفي المسؤولية.

وعليه يجب في هذه الجريمة أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإدخال أو الإزالة أو التعديل ثم يعلم أن نشاطه غير مشروع وأنه يعتدي على صاحب الحق في المعطيات ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب

<sup>1</sup> حالة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ مثلا .

الفعل، وفي هذه الحالة يتوفر القصد الجنائي<sup>1</sup>،، ونية الغش يمكن استخلاصها من واقعة الإدخال مثلا فإستعمال قنبلة معلوماتية أو فيروس يدل على نية الغش لدى المتهم<sup>2</sup>.

### ثانيا : بالنسبة لجريمة التعامل غير الشرعي في معطيات النظام المعلوماتي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب قيامها إثبات القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة لدى الجاني أي علمه بأنه يقوم بإحدى السلوكات المنصوص عليها بالمادة 394 مكرر 2 ، وأن سلوكه يكون وسيلة لارتكاب الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات ، وأن يقوم بهذه الأعمال بإرادته الكاملة .

فالمشرع الجزائري نجده لم يتوقف عند اشتراط الغش للدلالة على القصد الجنائي العام كما هو الحال في المادتين 394 مكرر و394 مكرر 1 ، بل نص كذلك على العمد صراحة في الفقرة الأولى من المادة 394 مكرر 2 التي جاء نصها " ...عمدا وعن طريق الغش .."<sup>3</sup> فهل يفهم منه ان المشرع يتطلب قصدا خاصا لقيام هذه الجرائم ؟ حيث ان هناك رأي يقول ان المشرع يتطلب القصدان العام والخاص وهذا واضح من المصطلحان المستخدمان في الفقرة الاولى من المادة المذكورة اعلاه والمراد بالغش هنا هو القصد الخاص لوجود مصطلح العمد الدال على القصد العام ، وما يفند هذا الطرح هو نص الفقرة الثانية من المادة 394 مكرر 2 فلو كان المشرع يتطلب بقوله "عن طريق الغش" قصدا خاصا ، فما حاجته ان يتراجع في المادة نفسها مقررا أن الجريمة تقوم "لأي غرض كان" اي مهما كان القصد لدى الجاني والوقائع التي انصرف اليها السلوك في اطار التعامل بالمعلومات ، وهو الأمر الذي يجعلنا نقول

<sup>1</sup> - ينظر، مدحت رمضان عبد الحليم، المرجع السابق، ص59-61.

<sup>2</sup> - ينظر، شيماء عبد الغني محمد، المرجع السابق، ص138،، ينظر أيضا، خثير مسعود، المرجع السابق، ص99.

<sup>3</sup> - قانون العقوبات الجزائري المادة 394 مكرر 2 "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث سنوات و بغرامة من

1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، كل من يقوم عمدا و عن طريق الغش بما يأتي :

1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسله عن طريق معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو إستعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".

ان المشرع لم يتطلب قصدا خاصا يؤدي لوقائع محددة غير الوقائع التي تدخل في ما حدده المشرع وهذا هو القصد العام ، ومن هنا فمصطلح عن طريق الغش لم تدل على قصد خاص لدى الجاني وإنما هي للتأكيد على العمد المطلوب في هذه الجريمة .

بعد دراستنا للإطار القانوني للقصد الجنائي في جرائم المعلوماتية من حيث الوجود في الفصل الأول من الدراسة الذي حاولنا من خلاله الوصول إلى معرفة القصد الجنائي المطلوب في الجريمة المعلوماتية في التشريع العقابي الجزائري ، وهذا بعد معرفة صور جرائم المعلوماتية المقصودة بالتجريم على ضوء قانون العقوبات الجزائري وتحديد موقف المشرع الجنائي منها ، نتجه إلى البحث في الفصل الثاني من دراستنا إلى معالجة آثار القصد الجنائي في الجريمة المعلوماتية كأثر لتوافره بالنسبة للشروع الذي جرمه المشرع العقابي بنصوص خاصة في مواد الجرح وهو ما ينطبق على هذا النوع من الجرائم التي صنفها المشرع من قبيل الجرح وله في ذلك رؤيته الخاصة كما تم توضيحها سابقا في الفصل الأول من هذه الدراسة ، هذا بالإضافة إلى تجريم المشرع للإتفاق في الجريمة المعلوماتية بنص خاص كذلك وكأن المشرع يريد الوصول إلى أكبر قدر من الحماية من هذه الجرائم ، وهو الأمر الذي خصصنا له المبحث الأول من هذا الفصل ، ومن ثم نتوجه في المبحث الثاني من دراستنا في هذا الفصل لأثر القصد الجنائي من حيث الثبوت والإنتفاء ، لأن مسألة إثبات أو نفي القصد الجنائي في الجريمة مهما كان نوعها هو من المهام الأصلية لقاضي الموضوع الذي تناط إليه مهمة النظر في القضية، هذا بالإضافة إلى الجهات التحقيقية المختلفة التي تحقق مع المتهم لتكشف وتبحث عن الأسباب والدوافع التي دفعت به لإرتكاب سلوكه الإجرامي من خلال أركان الجريمة وتوافر رابط السببية بين الأركان المادية وتحقيق النتيجة وعلم الجاني في الركن المعنوي في صور القصد الجنائي ، وهذا لنصل في الأخير إلى تأصيل مكانة القصد الجنائي في جرائم المعلوماتية المتطلبة قانونا وهذا من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بجرائم المعلوماتية .

### المبحث الأول: أثر توافر القصد الجنائي بالنسبة للشروع والإتفاق في الجريمة المعلوماتية

لقيام الجريمة لابد من قيام أركانها الثلاثة من ركن مادي ومعنوي وشرعي ، ويعتبر الركن المادي هو الركن الأول في الجريمة المتمثل في مباشرة الجاني للسلوك الإجرامي وإرادة تحقيق النتيجة الإجرامية. فللمعاقبة على الجريمة لابد من وقوع الجريمة التامة وهو ما يتطلب البدء في النشاط الاجرامي الذي يهدف لتحقيق النتيجة الإجرامية محل الحماية منها ، ولكن قد يضطر الجاني للتوقف لسبب خارج عن ارادته يؤدي به للتوقف او عدم اتمام الجريمة وبالتالي عدم تحقق النتيجة الاجرامية وفي هذه الحالة لا تكن محل مساءلة جزائية ما لم ينص عليها المشرع صراحة في اطار الجرح اما في الجنائيات فهي مجرمة لذاتها دون الحاجة لنص خاص بها ، لذلك وضعت هذه القاعدة بغرض تقرير نوع من الحماية الوقائية المتقدمة في بعض الجرائم ذات الخطورة ولهذه الوضعية وما ينجر عنها نجد أن المشرع الجزائري جرم الشروع في ارتكاب جرائم المعلوماتية بنصوص صريحة ، كما جرم الإتفاق الجنائي في اطار جرائم المعلوماتية.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الشروع أو المحاولة كما أطلق عليها المشرع العقابي التسمية ، ومن ثم الإتفاق بإعتبارهما عنصرين مختلفين يدخلان في التركيبة المادية للجريمة ، و هذا وفق المطلبين التاليين :

### المطلب الأول: أثر توافر القصد الجنائي بالنسبة للشروع في الجريمة المعلوماتية

لدراسة مسألة الشروع في الجريمة المعلوماتية لابد من التطرق إلى مكانة الشروع في التجريم بوجه عام وبالخصوص في الجريمة المعلوماتية وهذا كرفع أول من هذا المطلب ، ومن ثم نقوم بدراسة أركان الشروع كرفع ثاني من هذا المطلب ، وهذا وفق ما يلي :

## الفرع الأول : مكانة الشروع

تمر الجريمة قبل تمامها بعدة مراحل، حيث يبدأ الجاني بالتفكير فيها وعقد العزم عليها وهي مرحلة نفسية تكون الجريمة عبارة عن فكرة أو مجرد إرادة، ولا عقاب عليها، لأنها مجرد أفكار ليس لها أي مظهر خارجي ملموس يوحي بخطورتها ، إلا إذا نص القانون على غير ذلك.

ثم تأتي بعد ذلك مرحلة الأعمال التحضيرية، وهي المرحلة الإنتقال لمرحلة وسطى بين التفكير في الجريمة والبدء في تنفيذها ، حيث تتصف بالمادية التي تقتضي من الجاني مباشرة أعمال استعدادا لتنفيذ جريمته ، منها إعداد أدوات التنفيذ أو تهيئة المناخ اللازم لارتكابها ، كافتناء كالفيروسات، أو تصميم برامج اختراق يتم من خلالها الدخول غير المشروع للنظام ، فالمشرع لا يولي اهتماما للأعمال التحضيرية إلا اذا كانت تشكل خطر على المصالح والحقوق التي يتوجب عليه حمايتها<sup>1</sup>، هنا يتدخل المشرع للحماية وفق نص تجريمي مستقل بذاته ، وفي نطاق الجرائم محل الدراسة راعى المشرع عند صياغته نصوص مواد جرائم المعلوماتية بالعقاب على بعض الأعمال التحضيرية بوصفها جرائم مستقلة، ومن قبيل ذلك ما جاءت به المادة 394 مكرر 2 من الأفعال بوصفها جرائم مستقلة كالبحت والتصميم، كذلك المادة 394 مكرر 5 التي تعاقب على مجرد الأعمال التحضيرية في الصورة الاتفاق الجنائي.

وأخيرا نجد مرحلة الشروع ، أو مرحلة إنصراف إرادة الجاني لتنفيذ الركن المادي إلا أنها لا تكتمل لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه ، فالشروع بإعتباره جريمة ناقصة او غير تامة ، هذا النقصان لا يعترى الركن المعنوي فيها لأن القصد ثابت لدى الفاعل، وإنما يعترى الركن المادي، فالفاعل يقدم على أفعال تعتبر بدء في التنفيذ لكنه لا يتمكن من تحقيق النتيجة ، وهذه المرحلة تكون محل معاقبة من قبل المشرع فالمادة 30 من قانون العقوبات التي تنص على " كل محاولات لإرتكاب جنائية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم

<sup>1</sup> - عبود السراج . التشريع الجزائري المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2005، ص 307.

يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى و لو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها . " ، فالمشرع جرم الشروع في الجنايات بالمطلق ونص على ان الشروع في الجرح لا يكون مجرماً الا بنص خاص وهذا ما ورد التأكيد عليه بموجب المادة 31 من قانون العقوبات التي تنص على " المحاولة في الجرح لا يعاقب عليه الا بنص صريح في القانون .  
والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها الاطلاق ."

لهذا نجد ان المشرع نص على تجريم الشروع في اطار الجرائم محل الدراسة على أساس أنها توصف بالجنحة التي تستلزم نصا خاصا بها ، وهو ما أقرته المادة 394 مكرر 7 التي جاء فيها " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها" ، والنص على تجريم الشروع في اطار الإعتداءات على النظام المعلوماتي نلمس منه رغبة المشرع في الإحاطة قدر الإمكان بالجرائم محل الدراسة .

### الفرع الثاني : أركان الشروع

قرر المشرع تجريم الشروع في جرائم الاعتداء على نظم المعلوماتية ، ومن هنا نجد ان المشرع يمتلك نظرة متكاملة موصوفة بالشمولية في اطار الشق التجريمي للجرائم محل الدراسة<sup>1</sup> ، وعليه ستكون دراستنا تنصب حول تحديد اركانه وفق الآتي توضيحه :

### أولا : الركن المادي

لقيام الركن المادي في محاولة ارتكاب الجريمة المعلوماتية لا بد من اجتماع عنصرين اثنين نذكرهما وفق ما يلي :

#### أ : البدء بالتنفيذ

اختلف الفقه في تحديد معيار التمييز بين البدء في التنفيذ والأعمال التحضيرية وانقسموا إلى مذهبين شخصي ومادي ، فيرى أصحاب المذهب المادي **conception objective** الذي يمثله الفقيه "فيلي"

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائر العام، ط11، دار هومه، الجزائر، 2012، ص108 و ما بعدها

أن الفعل لا يدخل في دائرة التنفيذ إلا إذا أصاب به الفاعل الركن المادي للجريمة كما عرفها القانون، وهكذا فإن الأخذ بهذا المذهب يؤدي إلى إفلات أعمال كثيرة من العقاب بالرغم من أنها تتم عن قصد جنائي لدى الفاعل، أما المذهب الشخصي **conception subjective** فيبحث أنصاره في إرادة الجاني الإجرامية أي في مدى دلالة أفعال الشخص على قصده، ويرى الأستاذ "جارو" رائد المذهب أن الجاني يبدأ في التنفيذ إذا أتى عملا من شأنه في نظر الجاني أن يؤدي حالا ومباشرة إلى النتيجة المقصودة، وهو ما يعبر عنه بالفعل الذي لا يحتمل إلا تأويل واحد ويقابله الفعل القابل للتأويل.<sup>1</sup>

ويتلخص موقف المشرع الجزائري في اعتماده على المذهب الشخصي لتحديد البدء في التنفيذ، متأثرا في ذلك باتجاه المشرع الفرنسي، كما استفاد من تطور الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي كرس عبارة "الفعل الذي يؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة" وهي العبارة نفسها التي استعملها المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون العقوبات ، كما أنه لم يشترط أن يؤدي حالا إلى النتيجة لأن الشرع قد يستغرق مدة طويلة قبل أن تمامها ، إلا أنه لم يأخذ بالمذهب الشخصي بالمطلق ، بل أخذ كذلك بالمذهب الموضوعي وذلك حينما ميز بين البدء بالتنفيذ والفعل الذي لا لبس فيه المؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة في ذات المادة السابقة الذكر ، بحيث نجده نص على : " ... الشرع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها... " ، فباستعماله "الشرع في التنفيذ" إنما إشارة إلى البدء بالتنفيذ حسب المذهب المادي، وباستعماله "الفعل الذي لا لبس فيه المؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة" إشارة إلى البدء بالتنفيذ حسب المذهب الشخصي<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> - أنظر أكثر تفاصيل حول المذهبين: د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 95، ود. عبود السراج، المرجع السابق، ص 310 إلى 313، ود. عبد الله سليمان، عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج1، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دت ، ص 170.

<sup>2</sup> - د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 96.

وإن كان موقف المشرع الجزائري يبدو جليا على النحو السابق بيانه، إلا أنه ليس كذلك فيما يخص جرائم المعلوماتية التي جرم المشرع أغلبية الأعمال التحضيرية لهذه الجرائم إدراكا منه لخطورتها باعتبارها جرائم

مستقلة مقصودة قائمة بذاتها في المادة 394 مكرر 2.

ومع ذلك تعتبر المحاولة في ارتكاب بعض الجرائم كمحاولة إرسال كم كبير من الرسائل دفعة واحدة إلى النظام شروعا في جريمة إعاقة أنظمة المعلوماتية التي جرمها المشرع الجزائري كظرف مشدد ، ويعد كل فعل ماس بمعلومات النظم كمحاولة تغييرها أو تجريب محوها بدءا في تنفيذ جريمة التلاعب غير المصرح به بالمعلومات.

غير أن ذلك لا يعني تصور الشروع في جميع جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية، ففي جريمة الدخول غير المصرح به مثلا لا يتصور فيها الشروع لأنها -إعمالا للقواعد العامة- من الجرائم الشكلية أو من جرائم السلوك المحض، وبالتالي لا يكون هناك مجال للحديث عن الشروع، فلكي يكون هناك مجال للقول بخيبة الأثر لا بد أن يكون للفعل نتيجة، أو عدم تحققها لظروف خارجة عن إرادة الفاعل، وعلى ذلك فالجرائم الشكلية إما أن تقع بوقوع الفعل فتعد جريمة تامة وإما أن لا تقع أبدا.<sup>1</sup>

وتطبيقا على جريمة الدخول غير المصرح به، فحيازة كلمة المرور من قبل من ليس له الحق فيها لا يعد شروعا في هذه الجريمة، وإذا ما بدأ استخدامها وذلك باتصاله بالانترنت عبر مزود اتصال بالانترنت الذي ولج به إلى مواقع الكترونية في العالم الافتراضي ، كان ولوجه غير مصرح بالدخول إليها ، حينها يكون قد استغرق السلوك كاملا ، وهو ما يكفي لكي تقوم عليه جريمة الدخول التامة.

وفي هذا الصدد أشارت المذكرة التفسيرية لاتفاقية بودابست على صعوبة تصور الشروع في بعض عناصر الجرائم التي تستهدف عناصر أمن المعلومات، وتأسيسا على ذلك ألزمت الاتفاقية الأطراف بتجريم الشروع إلا في جرائم التلاعب غير المصرح به بالمعلومات، التعامل في معلومات غير مشروعة،

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص110 و ما بعدها.

فضلا عن اعتراض نظم المعالجة الآلية وإعاقتها<sup>1</sup>، وهو ما يعني استبعاد الشروع في جريمة الدخول غير المصرح به، ومع ذلك نجد المشرع الجزائري يختم المادة 394 مكرر المتعلقة بالدخول أو البقاء غير المصرح بهما إلى نظام المعالجة الآلية كما يلي "... أو يحاول ذلك".

بل وحتى على فرض التسليم بقبول فكرة الشروع في جريمة الدخول غير المصرح به فإن الأمر تكتفه صعوبات لا يمكن التغلب عليها، لعل أبرزها معرفة أو تحديد الأفعال التي تدخل في نطاق البدء في التنفيذ، وتمييزها عن الأعمال التحضيرية غير المعاقب عليها عند محاولة الدخول إلى النظام.

### ب : عدم إتمام الجريمة لظروف خارجة عن إرادة الفاعل

إن البدء في التنفيذ غير كاف لتكوين الشروع إذا لم يتوفر العنصر الثاني وهو وقف التنفيذ أو خيبة أثر الأفعال نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها أي بمعنى آخر لسبب اختياري وعليه سنتطرق لأنواع الشروع وفق ما يلي :

#### 1 : الشروع الناقص

نص المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون العقوبات "...إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها..." وهو ما يعني أنه إذا كان عدم تمام الجريمة راجع إلى إرادة الفاعل فإن الشروع ينعدم، ويوصف تراجع هذا على أنه عدول اختياري تميزا له عن العدول الإجباري الذي يتحقق معه الشروع في الجريمة، ويكون العدول اختياريا إذا كانت هناك أسباب نفسية خاصة دفعت الجاني إلى عدم المضي في إتمام الجريمة، أي لا يكون العدول ثمرة عوامل خارجية واجهت إرادة الفاعل إلى عدم إتمام الجريمة وإلا كان هذا العدول الاختياري يدخل بالفعل في دائرة الشروع.<sup>2</sup>

وبتطبيق ذلك على جرائم المعلوماتية فإنه إذا دخل الجاني لأحد نظم المعالجة الآلية ثم بدأ بالتلاعب بالمعلومات ثم عدل عن إتمام الجريمة لعدم رغبته في إتمام النشاط الإجرامي أيا كان الباعث وراء هذا

<sup>1</sup> - هلالى عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 147.

<sup>2</sup> - أنظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، فقرة 397، ص 376.

العدول فلا شك أن العدول في هذه الحالة منتجا لأثره في عدم توقيع العقاب طالما لم يكن مرجعه أسبابا خارجية، أما إذا توافرت هذه الأسباب كما لو دخل الجاني بطريق الصدفة المحضة إلى نظام المعالجة الآلية وأراد أن يستمر في البقاء على هذا الاتصال مع النظام بالرغم من أنه ليس له الحق في هذا الاتصال أو البقاء على الاتصال مع النظام، وحدث أن قام العاملين على نظام المعالجة الآلية باكتشاف دخوله إلى النظام فقام بقطع الاتصال عليه<sup>1</sup>، فإن الجريمة هنا قد وقفت عند حد الشرع.

وغني عن البيان أن العدول الاختياري لا ينتج آثاره إذا تمت الجريمة، كما أنه من ناحية أخرى يجب أن يكون سابقا على اللحظة التي تكتمل فيها عناصر الشرع، ويترتب على العدول الاختياري خروج الفعل من دائرة العقاب بوصفه شروعا في ارتكاب الجريمة، إلا أن الفعل قد ينطوي على تكييف قانوني آخر من ذلك الدخول غير المشروع متى توافرت أركانه وهي الصورة الغالبة.

### 2: الشرع التام

ويطلق على هذه الصورة بـ: "الجريمة الخائبة"، ذلك أن الجاني يأتي كل ما باستطاعته من سلوك ويفرغ منه، غير أن النتيجة لا تحقق لأسباب تتعلق بالظروف لا بالسلوك ولا بالوسيلة، وعبر المشرع الجزائري عن هذه الصورة بقوله "...إذا لم يوقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها...".

ولا أهمية للتمييز -من الناحية القانونية- بين الجريمة الخائبة والموقوفة وعلى الخصوص بالنسبة للتشريعات الجزائية التي تعاقب على الشرع بأنواعه بالعقوبة نفسها المقررة للجريمة التامة، ونعني بالذكر على وجه الخصوص القانون الجزائري والفرنسي.

الجرائم الخائبة في مجال نظم المعالجة الآلية كثيرة، ومن صور ذلك إدخال برنامج فيروسي لأحد نظم المعالجة الآلية بغرض تخريب بعض المعلومات التي يحتويها إلا أن النتيجة لم تتحقق بسبب من أن النظام مشمول بحماية تدابير أمنية حالت دون ذلك.

<sup>1</sup> - محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، مصر، 2003، ص 107.

3: إستحالة الجريمة

يقصد بها الحالات التي لا يتمكن فيها الجاني من تحقيق النتيجة الإجرامية على الرغم من إتيانه كل النشاط اللازم لتحقيقها، وذلك لأسباب كانت قائمة وقت ارتكاب الفعل، ولقد ثار خلاف في الفقه حول هذه الجريمة من حيث العقاب عليها، وما إذا كانت تلتحق بالشروع المعاقب عليه أم أن الاستحالة تحول دون العقاب عليه.<sup>1</sup>

قرر المشرع الجزائري في نص المادة 30 "... ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود لسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها..."، ويلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع قد أخذ بالرأي الفقهي التصالحي الذي يميز بين الاستحالة المادية والقانونية إذ يعاقب على الشروع في الجريمة وإن كان سبب عدم بلوغ الهدف ظرفا ماديا يجهله مرتكب الجريمة.

ومن أمثلتها في إطار الجرائم محل الدراسة استخدام الجاني شفرة غير صحيحة للدخول إلى نظام مدفوع الأجر قد قام صاحبها بإنهاء تعاقد مع المؤسسة المالكة للنظام.

<sup>1</sup> - وانقسم الفقهاء فريقين: فريق يقول بعدم العقاب وفريق يقول بالعقاب فيما ذهب فريق ثالث مذهباً وسطاً (تصالحياً)، فالرأي الذي يرى عدم العقاب على الجريمة المستحيلة يستند إلى حجتين أولهما: البدء بالتنفيذ، ثانيهما: انعدام الاضطراب الاجتماعي الذي يترتب على الجريمة التامة وحتى أن وجد في الجريمة المستحيلة فإنها أقل بكثير عما يحدثه ارتكاب جريمة، أما الاتجاه الذي رأى وجوب العقاب على الجريمة المستحيلة بكافة صورها على سند من القول أو وقوع الشروع لا يتوقف على البدء في تنفيذ الفعل، وإنما يكفي لكي يقوم الشروع في القتل مثلاً أن يأتي الفاعل من الأفعال ما يعد في نظره موصلاً للقتل، ولو كانت هذه الأعمال لا تشكل بدءاً في التنفيذ، ما دام هو نفسه يعتقد بأن من شأن أعماله إيقاع القتل الذي خاب، ولا أهمية بعد ذلك لمصدر استحالة الجريمة ولا لنوعها أو مداها، أما الفريق التصالحي فقد أخذ باتجاهين الأول: قسم الاستحالة إلى استحالة مطلقة واستحالة نسبية ورأوا ضرورة العقاب على الفعل في الثانية بوصفه شروعا دون الأولى، والثاني: قسمها إلى استحالة مادية واستحالة قانونية، للمزيد من التفاصيل حول هذه الآراء أنظر: د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، 97 وما بعدها، د. عبود السراج، المرجع السابق، ص 324 وما بعدها.

### ثانيا: الركن المعنوي

الشروع جريمة مقصودة دائما يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجرمي بعنصره العلم والإرادة، وهو ما يعني ضرورة اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة تامة لا إلى مجرد الشروع فيها، ويتطلب القصد الجرمي اتجاه الإرادة إلى نتيجة محددة، ويترتب على ذلك أنه إذا لم تتجه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة إجرامية محددة فلا محل للشروع، طالما أن الإرادة اقتصر مضمونها على الأفعال المرتكبة فقط، ويعاقب الجاني في هذه الحالة على ما حققه من أفعال إذا كانت تكون بذاتها جريمة مستقلة<sup>1</sup>، ويترتب على ذلك أن مجرد الدخول إلى النظام المعلوماتي مجرم لذاته ، ولا يعني ذلك أن المتهم يحاول ارتكاب جريمة التلاعب بالمعلومات مثلا ما لم يتجه قصده إلى إتمام هذه الجريمة، وإنما قد يسأل عن دخول غير مصرح به متى توافرت أركانه.

وقد يكون الشروع في الجريمة المعلوماتية عن طريق تحضير الأجهزة أو جمع البيانات و المعلومات الخاصة بموقع معين تمهيدا لإختراقه أو تغيير تصميمه ، كذلك هو الحال في جريمة تهديد الأشخاص وابتزازهم والمتمثل في إعداد الرسائل الخاصة بذلك أو البحث عن وسائل الإتصال الخاصة بالضحايا ، وينطبق الحال على العكف على إعداد موقع خاص لنشر فكر إرهابي .

ومن هنا نجد ان المشرع الجزائري اتجه إلى الإعتداد بالشروع في كل جرائم المعلوماتية دون تحديد لمضمون الجريمة محل وقوع الشروع فيها ولهذا أورد نصا خاصا بالشروع في الجرائم السابقة بقوله في المادة 394 مكرر 7 "يعاقب على الشروع... المنصوص عليها في هذا القسم..." ، وهو ما يعني توسيع نطاق الشروع ليشمل كل الجرائم الواقعة على المعلوماتية بما فيها الشروع في الإتفاق الجنائي لإرتكاب جريمة معلوماتية<sup>2</sup>، وبهذا يكون المشرع الجزائري تبنى بهذا المنطق فكرة الشروع في الاتفاق الجنائي .

<sup>1</sup> - أنظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، فقرة 390، ص 373.

<sup>2</sup> لقد ثار خلاف فقهي حول تجريم الشروع في الاتفاق الجنائي بين مناد به ومعارض، وفيما يلي سنبين هذا الاختلاف :

وعليه فالشروع في الجريمة المعلوماتية يمر بنفس المراحل التي تمر بها الجريمة التقليدية من التفكير والعزم على ارتكاب الجريمة ثم تحضير المعدات والوسائل اللازمة مثل جهاز الحاسب الآلي والبرامج الخاصة بذلك ثم المرحلة الأخيرة وهي مرحلة البدء في التنفيذ فإذا تمت الجريمة فإنها جريمة معلوماتية كاملة الأركان أما إذا لم تتم لسبب لا دخل للجاني فيه فتكون الجريمة في مرحلة الشروع<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني : أثر توافر القصد الجنائي بالنسبة لإتفاق في الجريمة المعلوماتية

في هذا المطلب سنقوم بدراسة الإتفاق الجنائي في جرائم المعلوماتية بوجه عام وفق منظور المشرع العقابي الجزائري لمعرفة توجه المشرع في هذه المسألة ، ومدى وصوله إلى مواجهة هذه الجرائم بطريقة متكاملة ومتناسقة ، وهذا كفرع أول من هذا المطلب ، ومن ثم نتوجه إلى دراسة أركان الإتفاق الجنائي في جرائم المعلوماتية كفرع ثاني من هذا المطلب ، وهذا وفق ما يلي :

### الفرع الأول : الإتفاق الجنائي في إطار جرائم المعلوماتية بوجه عام

تنص المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات على أنه: "كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تآلف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة افعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها".

حيث ذهب فريق إلى القول بأنه لا يوجد شروع في الاتفاق على سند من القول أن الاتفاق حالة نفسية تقع عند الجناة في لحظة واحدة ولا تحتل البدء ولا الانتهاء فهو لا يقع إلا كاملا ولا يتصور فيه البدء في التنفيذ. وعلى نقيض الاتجاه السابق ذهب اتجاه إلى القول بإمكانية تصور الشروع في الاتفاق، محتجا بأنه طالما كانت أركان الشروع متصورة، ولم يكن القانون متضمنا نصا خاصا يقضي بعدم العقاب عليه فلا وجه للقول بالرأي السابق، فليس صحيحا أن الشروع في الاتفاق غير متصور، إذ الدعوى إليه أو الحمل عليه بدء في التنفيذ، فإذا توافر القصد الجرمي ولم يتم لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها فالعقاب على الشروع متعين إذا كان الاتفاق جنائية إذ لا يتطلب العقاب عليها نصا خاصا، وإذا كان الاتفاق جنحة فلا بد من وجود هذا النص.

<sup>1</sup> - قورة نائل عادل، جرائم الحاسب الآلي الإقتصادية، منشورات الحلبي لبنان، ط1، 2005، ص479 .

وتناول المشرع الجزائري تجريم الإتفاق بموجب المادة 176 كما يلي: "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الاعداد لجناية أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الاشخاص أو الاملاك تكون جمعية أشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل".

فمن خلال قانون العقوبات نلمس أن لم يتم التطرق للمقصود بالاتفاق أو الجمعية غير أن المسلم به أن الجمعية أو الاتفاق يقضي انعقاد ارادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة أو على الاعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ولا يهم مدة تشكيل الجمعية أو تأليف الاتفاق ، إلا أن الجمعية أكثر هيكلية من الاتفاق<sup>1</sup> وبعدم تطرق القانون لتعريفه نتطرق لبعض من الآراء الفقهية التي أثارت جدلا حول مدى ملائمة تجريم المشرع له والتي نوجزها في اتجاهين كما يلي:

بحيث يرى أصحاب **الإتجاه الأول** أن الاتفاق الجنائي إن كان مبني على عقد العزم لإرتكاب الجريمة، إلا أن المعاقبة عليه لا يعد استثناء على القاعدة المطردة التي لا استثناء لها التي تقضي بـ "عدم العقاب على مجرد العزم على ارتكاب الجرائم" ، وهذا يستند إلى أن المشرع لا يعاقب على الاتفاق الجنائي كخطوة للجريمة المنفوق عليها وإنما يعاقب عليه في حد ذاته كجريمة خاصة تامة ، وحجة المعاقبة عليه أن العزم الاجرامي الجماعي ظاهر بمظهر مادي لأن كل عضو في الإتفاق الجماعي يعلنه عزمه للبقية فتتحد ارادتهم في مجال إتفاقهم ، فالإتفاق يكون هنا معلوما مثبتا ،بالإضافة إلى أنه ظاهرة تهدد الامن العام ، فهو يمتاز بوجهة الوقاية فنتيجته احباط الاتفاق الجنائي ليحال بين الجناة وبين تحقيق خطتهم .

بينما **الإتجاه الثاني** يرى ان حجج الإتجاه الأول غير قويمة من خلال المقارنة بين خطورة الاتفاق الجنائي وبين خطورة الأعمال التحضيرية التي تصدر عن شخص يسعى لإرتكاب الجريمة بمفرده ، فالإتفاق الجنائي مرحلة مبكرة بالنسبة للتحضير للجريمة فهي ترد على المرحلة النفسية أي لمرحلة اتخاذ

<sup>1</sup> د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 472.

القرار وعقد العزم على ارتكاب الجريمة ، فلو صحت خطورة الاتفاق الجنائي تبريرا لمعاقبة المتفقيين في هذه المرحلة المبكرة من المراحل التي تمر بها الجريمة لوجب على المشرع ان يجرم مرحلة التحضير للجريمة من باب أولى<sup>1</sup>.

وبالرجوع الى التشريع نجد ان المشرع لم يتوسع في تجريم الاتفاق وتحديد نطاقه في اطار الاعمال التحضيرية ، فالمشرع الجزائري يعاقب على الاتفاق الجنائي معتمدا في ذلك على معيار خطورة الجريمة ومعيار جسامة العقوبة، حيث حدد في المادة 176 الجرائم الجائز في الاتفاق الجنائي وهي الجنائيات والجنح التي يعاقب عليها بـ (5) سنوات حبسا على الاقل ، وهو بهذا يأخذ بالانتقادات السابقة حيث نجده لم يتم بتجريم مجرد العزم والتصميم على الاعداد للجرائم بل جرم التحضير لها .

وهذا ما نلمسه في الجرائم موضوع الاتفاق فيما يتعلق بالاعتداء على النظام المعلوماتي كما سبق وأن رأينا عبارة عن جنح معاقب عليها بأقل من (5) سنوات حبس ، بل اشترط في الإتفاق أن يكون مجسدا بفعل أو عدة افعال مادية وهو ما يظهر بوضوح من خلال المادة 394 مكرر 5 من خلال عبارة : "... وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة افعال مادية ..." فالمشرع الجزائري لم يتوقف عند حد المرحلة النفسية بل رفعه الى المرحلة المادية أي عملية البدء في التنفيذ.

وعليه سندرس الاتفاق الجنائي في نطاق جرائم الاعتداء على المعلوماتية شأنه شأن أي جريمة يتكون من اركان ويقرر له المشرع جزاء .

### الفرع الثاني: أركان الاتفاق الجنائي

باستقراء نص المادة 394 مكرر 5 نجد أن الإتفاق الجنائي لإرتكاب جرائم المعلوماتية مبني على ثلاثة أركاننا: أولا المشاركة في الاتفاق، ثانيا الاعداد لجريمة من جرائم المعلوماتية ، ثالثا الركن معنوي هو القصد الجنائي وهو ما سيتم تفصيله وفق ما يلي:

<sup>1</sup> عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، دار الهدى للطبوعات، الاسكندرية، دت، ص247

أولاً : المشاركة في الاتفاق الجنائي

بالرجوع الى المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري السالف ذكرها نجده العبارة التالية : "... كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته أو عدد أعضائه ... وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل" ، بحيث يسير أطراف الإتفاق عن علم وبارادتهم في اتجاه واحد لتتصب في موضوع واحد ومحدد ، ولا يهم الطريقة التي يعبر بها عن الارادة ، كالقول أو الكتابة أو الایماء ، ويقوم الإتفاق مهما كان الوقت المستغرق لانعقاد الارادات طال ام قصر، وسواء كان منظماً أم كان عارضا من دون تعيين لكيفية التنفيذ أو تحديد للأدوار<sup>1</sup>.

وهذا بالإضافة لإشتراط تجريم الاتفاق في الجرائم محل الدراسة أن يكون مجسداً بفعل أو عدة أفعال مادية، أي أن المشرع الجزائري وان اكتفى بوجود العزم في ظل المادة 176 ، فإن المادة 394 مكرر5 الخاصة بالاتفاق ، تتطلب أن يكون مجسداً بفعل أو عدة أفعال مادية ، أي أن المشرع الجزائري تطلب فضلاً عما سبق توضيحه وجود مرحلة أخرى بعد الإرادة أو العزم وهي مرحلة الأعمال التحضيرية التي تتجسد في أعمال أو أفعال مادية يكون القصد منها التحضير والاعداد لارتكاب إحدى جرائم الاعتداء على النظام المعلوماتي ، كما أن الاتفاق يشترط أكثر من عضوين كحد أدنى لعدد اعضاء الاتفاق<sup>2</sup> ، فلا يكفي لقيام الاتفاق تعدد الارادات وانما يتعين أن تتجه الى نفس جرائم الاعتداء على النظام المعلوماتي بمعنى الإتحاد لإرتكاب نفس الجريمة ، وهو ما نلمسه من الالفاظ التي استخدمها المشرع الجزائري الواردة بنص المادة 394 مكرر5 " ...مجموعة أو إتفاق..." أو نص المادة 176 " .... أو عدد أعضائه ... " فعبارة مجموعة جاءت عامة إذ لم يقيدھا بعدد معين وهو ما يفترض ضرورة وجود

<sup>1</sup> د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط6 دار النهضة العربية القاهرة، 1989، ص485.

<sup>2</sup> د. عز الدين الديناصوري، د. عبد الحميد الشواري المسؤولية الجنائية من قانون العقوبات والاجراءات الجنائية ط3 منشأة المعارف، الاسكندرية، 1988 ص369

شخصين فأكثر وبمفهوم المخالفة اذا ارتكب العمل التحضييري المادي شخص واحد بمفرده وبمعزل عن غيره فلا يعاقب في هذه الحالة فالعقاب لا يتقرر الا في حالة اجتماع شخصين فأكثر.

### ثانيا : موضوع الاتفاق الجنائي

يكفي أن يكون موضوع الإتفاق هو الاعداد لجريمة واحدة فحسب وهو ما يستفاد بوضوح من عبارة "...لجريمة أو أكثر..." الواردة بالمادة 394 مكرر 5 ، و دون تعيين أو تحديد للموضوع الإتفاقي<sup>1</sup> ، إذ يقوم الاتفاق بمجرد الاعداد والتحضير لها فحسب ، فمتى كان الاتفاق يتمثل في أعمال التحضير والاعداد لتلك الجرائم فان الاتفاق يكتسب صفته الاجرامية ولو كانت الأعمال في ذاتها غير ذات صفة اجرامية فالإتفاق على تعلم كيفية تصميم المعلومات التي تساعد على الاختراق مثلا يعتبر عمل مشروع لكنه يصبح غير مشروع إذا كان بنية استعماله في الجرائم التي تنص عليها المادة 394 مكرر وما بعدها.

وما ينبغي الإشارة اليه هنا أن المادة 176 من قانون العقوبات تجرم الإتفاق الجنائي بغرض الاعداد لجناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر ضد الاشخاص أو الأملاك و التي تشمل في نطاقها جرائم الاعتداء على نظم المعلومات بوصفها جنح ترتكب ضد الاملاك ، وهو ما يدفعنا للإشادة هنا بموقف المشرع الجزائري الذي قرر تجريم الاتفاق لإرتكاب جنحة الإعتداء على النظام المعلوماتي بنص خاص والتي لا يتجاوز حدها الأقصى عن 3 سنوات حبس مما حدا بالمشرع الى تخصيصها بأحكام خاصة لتقاضي الثغرة

<sup>1</sup> وبهذا تفترق جريمة الاتفاق الجنائي عن جريمة الاشتراك بالاتفاق في الجريمة، إذ يجب أن يقع الاشتراك على جريمة معينة أو على جريمة مكملة لجريمة معينة، ولكن الاتفاق الجنائي يقع على جريمة مقصودة غير معينة إذ ان قصد الشرع من ذلك واضح فهو يريد توسيع في دائرة جريمة الاتفاق الجنائي حتى لا يفلت المجرم من العقاب ومن اية ناحية.

أنظر: د. عز الدين الديناصورى، عبد الحميد الشوارى، المرجع السابق، ص373.

القانونية او التناقض التشريعي وصولا الى حماية متكاملة للجرائم محل الدراسة ،كون المادة 176 تستهدف الاعداد للجنح المعاقب عليها ب5 سنوات حبس على الأقل .

### ثالثا : الركن المعنوي للاتفاق الجنائي

جريمة الاتفاق الجنائي جريمة مقصودة لا بد لقيامها من توافر القصد وهذا الاخير القائم على العلم والارادة وهو ما سيتم تناوله فيما يلي:

#### أ : العلم

يقصد بالعلم هنا أن يعلم كل طرف في الاتفاق الجنائي بماهية الدور المنوط له فيما تعلق بموضوع الاتفاق الجنائي وبما له من خصائص ، فالمشرع في اضافته للصفة الاجرامية للأدوار يتجه لتحديد نوعية العلم بالدور ومكانته في تنفيذ الجريمة محل الدراسة ولا يبحث مجال العلم المسبق بالصفة الإجرامية للدور ذاته لأن ذلك أمر مفترض على نحو لا يقبل اثبات العكس ، ويترتب على ذلك ان من يجهل الغرض من الاتفاق وهو ارتكاب جنح الاعتداء على نظام المعلومات أو التحضير لها لا يعد القصد متوفرا لديه. فمن يعتقد أنه إنظم لمجموعة تتاجر تجارة عادية في برامج نظام المعلومات عادية في حين أن الإتجار كان في برامج خبيثة كالفيروس ، أو برامج الاختراق... الخ ، لا يعد القصد متوافر لديه ، وقد يكون كذلك إذا علم بعد دخوله الاتفاق بموضوعه غير المشروع الا أنه بالرغم من ذلك بقي فيه<sup>1</sup>.

#### ب : الارادة

لا يكفي مجرد الاشتراك في الاتفاق الجنائي مع العلم بموضوعه ، بل لابد من توافر الارادة لشخصين على الأقل لإرتكاب احدى الجرائم محل الدراسة مع نية القيام بالدور الذي سيعهد به اليهم ، فإذا لم تكن

<sup>1</sup> - الصيفي ، عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية و القانون، دار المطبوعات الجامعية ، 2010 ، ص225.

## الفصل الثاني الإطار القانوني للقصد الجنائي في جرائم المعلوماتية من حيث الآثار

---

الارادة على هذا النحو، فغياب الجدية في النية كالهزل او العبث أو السعي الى الوشاية بأعضاء الاتفاق أو يريد مجرد استطلاع أمرهم دون الانضمام اليهم ي، هذا ما يجعل القصد ينتفي لانتفاء الإرادة الجادة<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، 1988، ص 439 .

### المبحث الثاني: آثار القصد الجنائي من حيث الثبوت والإنتفاء في جرائم المعلوماتية

إن قاضي الموضوع الذي تطرح عليه قضية تتعلق بإحدى جرائم المعلوماتية يبادر إلى جمع الأدلة بنفسه أو مساعدة أهل إختصاص وما دام أن الدليل ذو طبيعة خاصة يتمثل في معلومات إلكترونية كفلها القانون بالحماية لإرتباطها بحرمة الحياة الخاصة للإشخاص تطبيقاً للمواد 303 ، 303 مكرر و303 مكرر 1 من قانون العقوبات<sup>1</sup> ، فإن مسألة الحصول على دليل تستحق أن يكون الشخص المناط به ذلك صاحب خبرة في مجال المعلوماتية ، ولكون أن الدليل الإلكتروني له علاقة وطيدة بثبوت أو نفي القصد الجنائي للجريمة المعلوماتية إرتأينا أن نعالج المسألتين وفق فرعين مستقلين نوضح من خلالها إرتباط الدليل الإلكتروني بالقصد ثبوت ونفياً ، وهذا وفق مايلي :

#### المطلب الأول: أثر ثبوت القصد الجنائي في جرائم المعلوماتية

تبين لنا في الفصل الأول من هذه الدراسة ، وبالتحديد في المطلب الأول من المبحث الثاني منه أن القصد الجنائي يقوم على عنصرين العلم والإرادة معاً، وهذان العنصران يمتدان في الأصل إلى جميع الوقائع التي تتكون منها ماديات الجريمة ، ولا تخرج من نطاقهما واقعة وإذا تخلف إحدهما أو كلاهما إنتفى القصد الجنائي<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> -تنص المادة 303: "كل من يفضى أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير و ذلك بسوء نية و في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) و بغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط."

تنص المادة 303 مكرر: " يعاقب بالحبس ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص ، بأية تقنية كانت ...".

و تنص المادة 303 مكرر 1 : " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من إتلف أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير ، أو إستخدم بأي وسيلة كانت ، التسجيلات أو الصور أو الوثائق ... " .

<sup>2</sup> - ابو المجد علي عيسى، القصد الجنائي الإحتمالي دراسة تأصيلية مقارنة ، دار النهضة العربي ، القاهرة الطبعة الأولى ، 1409 هـ ، ص 20977 .

وإثبات القصد الجنائي في الجريمة مهمة قاضي الموضوع الذي تناط إليه مهمة النظر في القضية، هذا بالإضافة إلى الجهات التحقيقية المختلفة التي تحقق مع المتهم لتكشف وتبحث عن الأسباب والدوافع التي دفعت به لإرتكاب سلوكه الإجرامي من خلال أركان الجريمة وتوافر رابط السببية بين الأركان المادية وتحقيق النتيجة وعلم الجاني في الركن المعنوي في صور القصد الجنائي<sup>1</sup>.

ولتوافر القصد الجنائي في الجريمة يجب أن ينصب على بيان ما إذا كان الفاعل وقت ارتكاب الجريمة على علم أنه يخالف نص القانون والتشريع واتجهت إرادته إلى تحقيق الغاية الإجرامية والنتيجة التي يريدها من هذا السلوك<sup>2</sup>.

ويعتبر القصد في الجرائم العمدية عنصر ضروري يجب توافره في الجريمة مهما كان نوعها أو صورتها أو كيفية ارتكابها ، فإذا تخلف في الفعل عنصر القصد الجنائي لا يمكن إطلاق وصف العمدية على الجريمة<sup>3</sup> ، لأن القانون يتطلب توافر القصد الجنائي لقيام الجريمة العمدية صراحة أو ضمنا ، وفي أي صورة من صوره<sup>4</sup> ، وبالتالي فالقصد الجنائي إذا توافر في أحد صوره فإن الركن المعنوي يتوافر في الجريمة وعليه تصبح الجريمة عمدية .

وفي جرائم المعلوماتية لإثبات توافر القصد الجنائي يجب الرجوع إلى نص المادة المجرمة للفعل فبعض الأفعال المجرمة تتطلب صورة معينة لإثبات القصد والبعض الآخر يتطلب صورة القصد العام فقط ، وبالتالي فالقاضي المطروحة أمامه القضية تناط إليه مهمة تكييف السلوك الإجرامي وتحديد مدى علم الفاعل بالقانون ، واتجاه إرادته وقت ارتكاب الجريمة ففي جرائم النصب المعلوماتي مثلا يكفي توافر القصد الخاص المتمثل في إلحاق الضرر والتشهير بالآخرين ، وقد يكتفي بالقصد الجنائي في صورته

<sup>1</sup> - عبد المحسن، مصطفى عبد المحسن، النظام الجنائي الإسلامي، القسم العام العقوبة، دار النهضة العربية، 2006 ص262.

<sup>2</sup> - الموجي، مصطفى الموجي، القانون الجنائي العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، مؤسسة نوفل، الطبعة الثانية بيروت، 1998، ص610 .

<sup>3</sup> - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية ، مؤسسة الرسالة ، \*\*\* ، ص 413 .

<sup>4</sup> - سرور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، 2010، ص634 .

العامة كمثل جريمة الإتجار أو إستغلال أو إستعمال للمعلومات المتحصل عليها من جريمة معلوماتية فيكفي لتوفرها العلم والإدارة.

فالأصل أن العناصر الأساسية في الجريمة هي مجرد وقائع مادية ولكن القانون لا ينظر إليها من خلال إنطباق الوصف القانوني عليها بل لابد من توافر الجانب المعنوي لدى مرتكب السلوك المادي للقول بأنه متعمد إرتكاب الجريمة وبالتالي تقوم في حقه المسؤولية الجنائية ، ويترتب على إنتفاء القصد الجنائي لدى الجاني عدم جواز مساءلته عن جريمة عمدية ، ولكن ذلك لا يعني إنتفاء المسؤولية الجنائية فقد يتم مسألته عن جريمة غير عمدية <sup>1</sup> .

### المطلب الثاني : أثر إنتفاء القصد الجنائي في جرائم المعلوماتية

نتطرق من خلال هذا المطلب لتحديد مسببات إنتفاء القصد الجنائي بوجه عام وإسقاطه على الجريمة المعلوماتية بحيث نتطرق للمسببات العامة في الفرع الأول من هذا المطلب ، بينما خصصنا الفرع الثاني منه لسبب خاص وهوذلك المتمثل في حسن النية ، وسنعالجها وفق ما يلي :

### الفرع الأول : الأسباب العامة

و سنتطرق في هذا الفرع إلى الغلط أو الجهل بالقانون ، و عد تعاصر القصد الجنائي مع الفعل المكون للجريمة ، ثم الحادث المفاجيء و الغلط الجوهرى و أخيرا أسباب الإباحة و موانع العقاب

### أولا : الغلط أو الجهل بالقانون

الأصل أنه لا مسؤولية جنائية بدون خطأ عمديا كان أو غير عمدي ، فالخطأ هو وقوع الشيء على خلاف ما أريد له أن يكون ، ، بحيث تتولد الجريمة عن فعل غير مباح مجرم قانونا لأجل حماية مصلحة قانونية يريد المشرع إضفاء الحماية لها .

<sup>1</sup> - بلال أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2010،

## الفصل الثاني الإطار القانوني للقصد الجنائي في جرائم المعلوماتية من حيث الآثار

فالقانون يعتدّ بالجهل عندما يتوافر جهل الجاني، أو عدم الإلمام بمعرفته ، أو الخطأ في فهم القانون وتفسيره مما يترتب على ذلك مخالفة القصد الذي يرمي إليه المشرع . ويقتصر تطبيق قاعدة إفتراض العلم بالقانون على القوانين الجنائية دون بقية أقسام القانون ، والإستثناء الذي يطبق على هذه القاعدة هو حالة الظروف القاهرة التي يستحيل فيها المتهم ماديا من العلم بالقانون المنشئ للجريمة كوجوده في مدينة لا يوجد بها وسيلة إعلام أو كانت هذه المدينة تحت ظروف الحرب <sup>1</sup> .

كما أن هناك أمورا يتطلبها عنصر العلم بالواقع التي يتعين العلم بها لقيام القصد الجنائي والوقائع التي ينبغ العلم بها .

وتطبيقا لما سبق ينتفي القصد الجنائي بالجهل أو الغلط على محل الجريمة سواء كان حق معتدي عليه أو مصلحة محمية جنائيا سواء كان هذا الجهل أو الغلط كلياً أم جزئياً و يأخذ في حكمه الشك أو الإحتمال ، ويؤدي الجهل أو الغلط إلى إنتفاء القصد الجنائي إذ انصب على عنصر أساسي في الجريمة أما إذا انصب على واقعة لا أهمية لها في قيام الجريمة فإنه لا يؤثر في توافر القصد مثل أن يحرص الجاني شخصا آخر على ارتكاب الجريمة بواسطة بندقية ويقوم الفاعل الأصلي للجريمة باستعمال أداة أخرى فالقصد الجنائي لم يكن متوافر لدى الشريك بالتحريض رغم جهله بالوسيلة التي استعملها الفاعل لأنها ليست عنصر في قيام الجريمة <sup>2</sup> .

وفي جرائم المعلوماتية يكون الجهل أو الخطأ في القانون ممكنا والذي قد يستنتج من مواد القانون حيث نص المشرع على تجريم فعل الدخول غير المشروع ، ويتمثل الجهل أو الخطأ هنا في أنه لا يتحقق القصد الجنائي إذا وقع الجاني في خطأ يتعلق بحقه في الدخول أو في حقه بالبقاء في النظام ، أو كان يجهل وجود حظر للدخول أو البقاء أو كان يعتقد أنه مسموح له بالدخول .

<sup>1</sup> - حسني محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، المجلد الأول،

<sup>2</sup> - سرور أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 593 .

### ثانيا :عدم تعاصر القصد الجنائي مع الفعل المكون للجريمة

الأصل أن يتعاصر القصد الجنائي مع المكونات المادية للجريمة سواء قبل ارتكابها أو قبل التنفيذ ويستمر حتى وقت تحقق النتيجة الإجرامية ، وهذا هو النموذج الذي يعكس كافة مادية الجريمة في نفس الجاني ، وقد يفصل بين الفعل والنتيجة مدة زمنية تطول أو تقصر<sup>1</sup>.

والأصل في القانون الجنائي أن يتوافر القصد الجنائي وقت ارتكاب الجريمة لا وقت تحقق النتيجة لأن قيمة الإرادة لا تظهر إلا في ذلك الوقت ، إذ يأتي الجاني الجريمة وقت ارتكابها وهو يريد تحقيق النتيجة منها والمتمثل في إرادته الآتية اتجاه المصلحة المحمية أوالحق المعتدى عليه. أما وقت تحقيق النتيجة فيحكمه إعتبارات عرضية ويتراجع فيها دور الإرادة ومن ثم فلا عبرة بتوافر القصد فيه ، فهنا جريمة العمد لا تتم لأنه وقت ارتكاب الجريمة لم يكن يريد النتيجة الإجرامية<sup>2</sup> . ومن القواعد المستقرة في الركن المعنوي هو وجوب معاصره القصد الجنائي لفعل الإختلاس فالقصد الجنائي اللاحق لا قيمة له ، ولو تعاصر مع تحقيق النتيجة ويظهر ذلك في جرائم السرقة كمن يأخذ شيئا مملوكا للغير معتقد أنه مملوك له ثم يتبين بعد ذلك أنه مملوك للغير ولا يمتنع عن رده لصاحبه الأصلي فهنا لا تقوم السرقة بالنسبة له لأن نية التملك لم تعاصر معنى الإختلاس<sup>3</sup>.

بالنسبة لجرائم المعلوماتية يكون توافر القصد مع الفعل عند إتحاد السلوك المادي المجرم فمن يقوم باختراق موقع لتغيير تصميمه أو لإلغاء بياناته ، وكان يقصد بذلك النتيجة الإجرامية وقت ارتكاب الفعل كانت جريمته عمدية<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> - الصيفي عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، قانون العقوبات النظرية العامة ، ص 341 .

<sup>2</sup> - بلال أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 697 .

<sup>3</sup> - الملط أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، 2006، ص 230 .

<sup>4</sup> - أبو عامر والقهوجي، محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي ، القانون الجنائي، القسم الخاص الدار

الجامعية، ص 114 .

### ثالثاً : الحادث المفاجئ والغلط الجوهري

ويتمثل ذلك في أن يأتي الجاني نشاطه وتتجه إرادته بالفعل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية وذلك في ظروف لا يمكن أن توصف فيها إرادته بأنها آثمة وبعبارة أخرى ينتفي القصد إذا كان في ظروف لا يكون فيها الفعل إجرامياً أو لا توصف فيها الإدارة بأنها محل تجريم. والحادث المفاجئ يتحقق حينما يفاجأ الجاني بواقعة لم يكن من الممكن التبصر بها ولم يكن في مقدور أي شخص آخر متوسط الحرص على أن يتفادها فيترتب على ذلك وقوع الفعل المكون للجريمة على نحو يتذر مع اللوم على مرتكبه<sup>1</sup>.

والغلط الجوهري يتمثل في أن يرتكب شخص فعل مكون للجريمة على أثر غلط في أحكام قانون العقوبات ويكون هذا الغلط من غير الممكن تجنبه كمن يتصرف في مال معتقد أنه لا يرتكب أي جريمة ماسة بالمال بناء على ممارسات سابقة من زملائه أو رؤساء في العمل<sup>2</sup>.

والغلط في أحكام قانون غير جنائي ينفي القصد الجنائي لأنه يأخذ حينئذ حكم الغلط الجوهري في الوقائع ، أما الغلط بأحكام قانون العقوبات فالقاعدة أنه لا ينفي القصد الجنائي لأن العلم بأحكام ذلك القانون ليس أحد العناصر الداخلة في البنيان القانوني للجريمة.

وفي جرائم المعلوماتية ينتفي القصد الجنائي إذا تخلفت الإدارة عن العلم وقت ارتكاب الجريمة ، أو إنتفى أحد عناصر القصد الجنائي ، فقد جاء في مواد قانون العقوبات أن الدخول غير المشروع و يقصد به دخول شخص بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي ، أو موقع إلكتروني ، أو نظام معلوماتي ، أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها ، فحين يقوم شخص بالدخول إلى نظام أو شبكة حاسب آلي وهو يعتقد أن ما يقوم به ليس مخالف للنظام وأن زملائه في العمل يقومون بمثل هذا العمل فهنا ينتفي القصد الجنائي لتوافر الغلط الجوهري لديه .

<sup>1</sup> - رمسيس بهنام، الجريمة و المجرم و الجزاء، منشأة المعارف، 1976، ص546 .

<sup>2</sup> - بلال أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص698 .

#### رابعاً: أسباب الإباحة وموانع العقاب

أسباب الإباحة تعني تجريد الفعل من الصفة الإجرامية على نحو تمنع معه المسؤولية الجنائية والجزاء ، وبالتالي يصبح الفعل المجرم فعلاً مشروعاً .

فالقانون نص على أسباب الإباحة وذلك من خلال التدخل لحماية المصالح المعتبرة كحق الضرب للتأديب أو الضرب ممارسة للألعاب الرياضية العنيفة أو حجز إنسان تطبيقاً لأوامر الجهات القضائية وهي تمثل حالة ما أمر أو اذن به القانون ، هذا بالإضافة إلى حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو عن المال<sup>1</sup>.

فأسباب الإباحة هي حالات ينتفي بسببها الركن الشرعي للجريمة ، فهي تنفي عن الفعل صفة الجريمة وتجعله مباحاً ويترتب على إباحته إنتفاء المسؤولية الجنائية وإنتفاء المسؤولية المدنية، وهذا يعني أن أسباب الإباحة تهدم الركن الشرعي تمام فلا يكون الفعل جريمة<sup>2</sup> .

أما موانع المسؤولية فإنها لا تتعلق بالركن الشرعي، وإنما تتعلق بالركن المعنوي للجريمة فهي لا تبيح الفعل، وإنما تمنع مسؤولية الفاعل ، فيظل الفعل محرماً فهو جريمة كسائر الجرائم، ولكن الفاعل ساعه إقتراف الجريمة لم يكن عاقلاً أو حراً مختاراً بل كان مجنوناً أو صغيراً أو في حالة إغماء أو مضطراً.

أما موانع العقاب فإنها لا تتعلق بالركن الشرعي ولا بالمعنوي وإنما تتعلق بالعقوبة ذاتها ، فهي حالات ، « إعفاء من العقاب » ، فالفاعل يعتبر مجرماً لأن فعله ليس مباحاً وإنما هو فهل محرم، كما أن المسؤولية الجنائية متوفرة ولكن العقوبة المقررة للجريمة تم تخفيضها أو إسقاطها<sup>3</sup> .

وبالنسبة لجرائم المعلوماتية نجد أن الحالات التي يجوز الإعفاء فيها من العقاب هو من إختصاص محكمة الموضوع التي لها أن تعفي من العقوبات المقررة للجريمة المعلوماتية كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر ، وإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة

<sup>1</sup> - محمد أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 120 .

<sup>2</sup> - الصيفي، مرجع سابق، ص 353 .

<sup>3</sup> - فرحات محمد ، المبادئ العامة في الفقه الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق، ص 154 .

تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم ، أو الأدوات المستخدمة في الجريمة. والإعفاء هنا جوازي وليس وجوبي ويخضع لسلطة القاضي التقديرية ، وقد يشترط للإعفاء من العقوبة أن يكون البلاغ قبل علم السلطة المختصة وأن يكون قبل وقوع الضرر من الناتج عن هذه الجريمة ، أما إذا كان البلاغ بعد وقوع الجريمة فإن العفو عن العقوبة يتوقف على أن يكون من شأن هذا البلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم ، وأن يكون من شأن هذا البلاغ ضبط الأدوات المستخدمة في الجريمة ، إلا أن المشرع لم ينص على ذلك صراحة بل إعتد على النصوص العامة الواردة بشأن حالات الإعفاء من العقوبة في قانون العقوبات.

### الفرع الثاني : السبب المتعلق بحسن النية في ارتكاب الجريمة المعلوماتية

من المسلم به في التشريعات الحديثة أن حسن النية يشكل أحد المبادئ الأساسية في المجال القانوني لما لحسن النية من مكانة هامة ، والتي تعرف بأنها "مبدأ نفسي تداركي يتجسد بالمعرفة أو الجهل". فالجرائم العمدية بطبيعتها تتطلب قصدا جنائيا عاما حيث يكون الركن المعنوي في تعمد الفعل عن إدراك وتمييز ، فإذا تخلف القصد الجنائي العام إنتفى ركن العمد وتحولت الجريمة إلى جريمة أخرى أقل جسامة وأقل عقابا وخضعت لأحكام الجرائم غير العمدية . أما في الجرائم العمدية التي تتطلب قصدا جنائيا خاص سواء تتمثل القصد في نية الإساءة أو إنحصر في نتيجة محددة يرمي إليها الجاني ، فإذا إنعدم قصد الإساءة والإضرار إنعدمت النية الإجرامية ، وبالتالي إنعدمت الصفة الإجرامية عن الفعل فقد يكون حسن إستعمال الحق مخول للشخص بمقتضى القانون في حدود الغاية التي شرع من أجلها الحق، مما يقضي بإباحة الفعل والإعفاء من المسؤولية الجنائية وسبب الإعفاء هنا ليس لإنعدام القصد الجنائي العام ، ولكن مناط الإعفاء هو الباعث الحميد الذي تأسست عليه النية السليمة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - القاضي محمد مصباح، مبدأ حسن النية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ص 35 .

وعليه يكون مبدأ حسن النية في مجال العقوبة أكثر وضوحاً منه في مجال التجريم فمن المسلم به أن العدالة لا تعني مجرد المساواة المادية بين الضرر والعقوبة بل تنظر إلى قصد الفاعل الذي أحدث ذلك الضرر وإلى نيته وربما كانت نية هذا الشخص تدعو للرفقة وربما كانت نيته تدعو للتشديد في العقوبة. وكما أن لمبدأ حسن النية دور في العدالة فله دور في الإصلاح والتي لا تؤتي ثمارها إلا إذا أخذت بعين الإعتبار البواعث التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الجريمة ، وذلك لأنها من المؤثرات الهامة الدالة على شخصية الجاني ونيته والتي يجب أن يراعيها المشرع والقاضي والسلطة التنفيذية .

لهذا تطرق المشرع العقابي إلى حسن النية في جرائم المعلوماتية بحيث نص على حماية خاصة لحسن النية التي أورد القانون من خلال المادة **394 مكرر<sup>1</sup> 6** أن حسن النية له دور في العقوبة المتعلقة بالمصادرة للأجهزة والبرامج والوسائل المستعملة في الجريمة المعلوماتية ، هذا بالإضافة إلى الغلق للموقع الذي يكون محلاً للجريمة المعلوماتية وفي هذا نجد أن المادة المذكورة أعلاه تنص على: " مع الإحتفاظ بحقوق الغير حسن النية ، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلاً لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لهذا القسم ، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكيها ."

<sup>1</sup> - القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو ، 2016 المادة 394 مكرر 6

## الخاتمة

تطرقنا في بحثنا هذا لتأصيل القصد الجنائي في جرائم المعلوماتية ، و هذا بعد إستعراضنا لأهم أشكال الجرائم المتعلقة بالمعلومات ، التي هي في تزايد نتيجة للتطور الحاصل في تكنولوجيا الإتصال والمعلومات ، و هو الأمر الذي جعل الرؤية التشريعية تتغير متجهة نحو الحذر من تلك الإعتداءات التي تمسها ، حيث تغيرت المفاهيم التقليدية التي كانت سائدة، بدخول التكنولوجيا في مختلف المجالات كالصيرفة الإلكترونية ، والحكومة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي والنقود الإلكترونية... مما جعلنا نعيش عصر الرقمنة .

وإذا كانت خطورة تلك الجرائم له أثره على الدول صاحبة التكنولوجيا ، إلا أن تلك الخطورة لم تسلم منها حتى الدول النامية التي إستخدمت تلك التكنولوجيا لمساعدتها في النمو ، فخطر تلك الجرائم يمكن أن يكون كبيرا إذا كانت الإستراتيجية الموضوعة لمواجهتها ليست بالمستوى المطلوب، ونتيجة لهذا الوضع كان لابد من اتخاذ مسألة أمن المعلومات ومكافحة هذا الإجرام أكثر جدية من طرف الحكومات، و لمسايرة هذه الممارسات قامت العديد من الدول بسن قوانين خاصة لمواجهة هذه الجرائم الجديدة، حيث نجد أن الجزائر كباقي الدول قامت هي الأخرى بسد الفراغ القانوني في هذا المجال بإصدارها القانون رقم ( 04-15) الصادر في 10 من نوفمبر 2004 ، المعدل والمتمم للأمر رقم (66-156) المتضمن قانون العقوبات الذي تناول فيه بالتجريم مختلف الاعتداءات على نظم المعالجة الآلية ومعلوماتها .

و مع ذلك إن كانت القوانين الصادرة و المطبقة قد تضمنت الأنواع الجديدة من الجرائم المستحدثة ، إلا أن الصعوبة تكمن في إقرار المشرع للقصد الجنائي المطلوب تحققه في هذه الجرائم ، والذي يجب إثباته بالنظر إلى طبيعة الجريمة التي جعلها المشرع من قبيل الجرائم العمدية ، فضلا على أن هذا القصد الجنائي مرتبط بدليل يسمى الدليل الرقمي أو الدليل المعلوماتي الذي يحتاج إلى المعرفة العلمية والفنية والتي قد لا تتوفر لدى رجال القانون و في غياب إستراتيجية تجريبية واضحة المعالم لهذه الطائفة من الجرائم ومرتكبيها يجعل من المجرمين يفلتون من العقاب، و هو ما جعل المشرع الجنائي الجزائري يبادر إلى التأكيد على أنها من الجرائم الخطيرة و لهذا جعلها عمدية .

وبهذا تحددت إشكالية هذا البحث في تأصيل القصد الجنائي لتلك الجرائم و تحليل الإستراتيجية التي اتبعها المشرع الجزائري للوصول إلى أكبر قدر من الحماية منها. ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

### أولاً، النتائج

- 1 أن جرائم المعلوماتية هي "كل سلوك متعمد ، يشكل اعتداء على المعلومات الإلكترونية ضمن بيئة إلكترونية ، يجرمه المشرع ويقرر له عقابا ، اذا صدر عن شخص مسؤول جنائيا ."
- 2 إن محل جرائم الاعتداء على المعلومات هو نظام المعلوماتية بمكوناته غير المادية، أما مكوناته المادية فالاعتداء عليها مجرم بنصوص التجريم التقليدية .  
حيث ينصرف مدلول تلك المكونات غير المادية للنظام إلى المعلومات بدلالاتها الواسعة المنصرفة لتشمل جميع المعلومات التي تمت معالجتها من نصوص أو صور أو أصوات أو رموز أو برامج ومهما كانت الحالة التي تكون عليها سواء كانت معلومات مدخلة (معطيات) معلومات معالجة، مخزنة أو في طور النقل والتبادل ضمن وسائل الاتصال المندمجة مع نظام الحوسبة .  
أما مصطلح نظام المعلوماتية فيستخدم للدلالة على مفهومه العلمي «أي نظام مهما كان مسماة يتوافر له عدة عناصر مرتبطة ببعضها بعدد معين من الروابط لتحقيق المعالجة الآلية للمعلومات».
- 3 أهم مميزات جرائم المعلوماتية هو استهدافها للمعلومات بأشكالها المتباينة في البيئة الإلكترونية وليست ذات الكيان مادي، وعلى ذلك لم تخلو الحماية الجزائية من صعوبة باعتبار أن جل النصوص الجزائية جاءت للتعامل مع وضعيات مادية ملموسة، وبالتالي فإن الاعتداء على هذه القيم المعنوية يخرجها من مناط الحماية الجزائية لا سيما وأن القياس محذور ولا يجوز التوسع في تأويل النص الجزائي ، خاصة و أن المصالح المرتبطة بها أغلبها جديدة.
- 4 أن المشرع الجزائري جرم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية في قسم خاص في قانون العقوبات وهو القسم السابع مكرر المعنون بـ "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" .
- 5 الدليل التقني عبارة عن معلومات مخزنة في النظم وملحقاتها، أو متنقلة عبرها، من الممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة لتظهر في شكل مخرجات ورقية أو الكترونية أو معروضة على شاشة النظم أو غيرها من الأشكال، لإثبات وقوع الجريمة ولتقرير البراءة أو الإدانة فيها .
- 6 التكنولوجيا أثرت على طبيعة الجرائم المرتكبة نتيجة لاستخدام تقنياتها العلمية و التي عقدت معرفة ما إن كان الجاني متعمدا إرتكاب الواقعة محل التجريم أم لا ؟ و هذا من منطلق ان التعقيدات خاصة أساسا بالدليل التقني وقواعد استخلاصه للوصول إلى الدليل الذي يكفي لإثبات هذا النوع من الجرائم .
- 7 منح المشرع الجزائي الجزائري القاضي الجزائي دورا ايجابيا من حيث قبول الدليل أو تقدير قيمته الإثباتية، إذ فسح له المجال أمامه لكي يستلهم عقيدته من أية وسيلة أو دليل يطمئن إليه وجدانه ويرتاح

## الخاتمة

---

إليه ضميره، ، ومن ثم فإن الدليل التقني مقبول مبدئياً في الإثبات الجنائي بصفة عامة، والإثبات في مجال جرائم المعلوماتية بصفة خاصة، وهذا مظهر من مظاهر اعتناق المشرع لمبدأ حرية الإثبات والافتتاح .

8 أظهر البحث أن الدليل التقني يحتاج إلى قاضي يتمتع بسلطة تقديرية، فالتطور يؤثر على كل من يتعامل مع هذا الدليل من محققين وقضاة للوصول إلى الحقيقة العادلة .

9 صعوبة تحديد شخصية فاعل الجريمة استناداً إلى الدليل التقني وإن كان يمكن معرفة عنوان ورقم الحاسوب فقط المرتبط بالانترنت والمستعمل كوسيلة لارتكاب الجريمة مما ساعد للتوصل إليه عبر إقامة الدليل التقليدي فيما بعد .

أولا : الكتب

1. ابو المجد علي عيسى، القصد الجنائي الإحتمالي دراسة تأصيلية مقارنة ، دار النهضة العربي ،القاهرة الطبعة الأولى ، 1409هـ.
2. أبو عامر والقهوجي، محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي، القسم الخاص الدار الجامعية.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائر العام، ط11، دار هومه، الجزائر، 2012.
4. أمال قارة، الحماية الجزائرية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، 2006.
5. بلال أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2010.
6. بلال أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
7. حجازي عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى، 2006.
8. رمسيس بهنام، الجريمة و المجرم و الجزاء، منشأة المعارف، 1976.
9. سرور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، 2010.
10. سليم عبد الله الخيوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2011.
11. شيماء عبد الغني محمد عطالله، الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية، دار الجمعة الجديدة، 2007.
12. الصيفي ،عبد الفتاح مصطفى الصيفي ،الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية و القانون، دار المطبوعات الجامعية ، 2010 .

13. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية الجنائية لنظام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
14. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، دار الهدى للطبوعات، الاسكندرية، د ت.
15. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية ، مؤسسة الرسالة ، 1401 هـ .
16. عبد المحسن، مصطفى عبد المحسن، النظام الجنائي الإسلامي ،القسم العام العقوبة، دار النهضة العربية، 2006.
17. عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج1، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دت.
18. عبود السراج . التشريع الجزائري المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2005.
19. عز الدين الديناصوري، د. عبد الحميد الشواري المسؤولية الجنائية من قانون العقوبات والاجراءات الجنائية ط3 منشأة المعارف، الاسكندرية، 1988 .
20. علي عبد القدر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1997.
21. عيسى ابو المجد علي عيسى، القصد الجنائي الإحتمالي دراسة تأصيلية مقارنة ، دار النهضة العربي ،القاهرة الطبعة الأولى ، 1409 هـ .
22. فرحات محمد محمد فرحات، المبادئ العامة في الفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط 1، 1997.
23. القاضي محمد مصباح، مبدأ حسن النية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، د ت.
24. قورة نائل عادل، جرائم الحاسب الآلي الإقتصادية، منشورات الحلبي لبنان، ط1، 2005.
25. مأمون سلامة ،قانون العقوبات، القسم العام ،دار الفكر العربي ، 1988 .

## قائمة المراجع

26. محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والانترنت ،دار المطبوعات الجامعية ،إسكندرية،مصر،2003.
27. محمد أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية.
28. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، المجلد الأول.
29. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط6 دار النهضة العربية القاهرة، 1989.
30. الملط أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، 2006.
31. الموجي ،مصطفى الموجي ،القانون الجنائي العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، مؤسسة نوفل، الطبعة الثانية بيروت ،1998
32. هلاي عبد الإله أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

### ثانيا: الرسائل والمذكرات

1. خليفة محمد، جريمة التواجد غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة، 2010/2011.
2. محمد أحمد طه، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003.
3. ملياني عبد الوهاب ،أمن المعلومات في بيئة الأعمال الإلكترونية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في قانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان 2017.

**ثالثا: المجالات**

1. رامي عبد الحليم، جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات، مجموعة الملتقى الدولي حول التنظيم القانوني للانترنت...، مجلة دراسات، 2009.

**رابعا: القوانين**

1. قانون العقوبات الجزائري رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 .
2. القانون رقم 04-15، المتضمن لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، المتمم للامر رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات ، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

الصفحة	العنوان
	إهداء
	شكر وعرهان
1	مقدمة
	<b>الفصل الأول :</b>
	<b>الإطار القانوني للقصد الجنائي في جرائم المعلوماتية من حيث الوجود</b>
8	المبحث الأول : صور جرائم المعلوماتية على ضوء قانون العقوبات الجزائري
8	المطلب الأول : الجريمة المنصوص عليها بالمادة 394 مكرر
8	الفرع الأول : جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش
12	الفرع الثاني: الظروف المشددة بموجب المادة 394 مكرر
16	المطلب الثاني : جريمة التلاعب بالمعطيات المتواجدة داخل النظم المعلوماتية
16	الفرع الأول : الإدخال
17	الفرع الثاني: الإزالة و التعديل
18	المطلب الثالث : جريمة التعامل غير الشرعي في معطيات النظام المعلوماتية
20	الفرع الأول: التعامل في معطيات صالحة لإرتكاب جريمة ماسة بنظام المعلومات
22	الفرع الثاني : التعامل في معطيات متحصلة من جريمة ماسة بنظام المعلومات:
22	المبحث الثاني : الرؤية التشريعية للقصد الجنائي المتطلب في جرائم المعلوماتية
22	المطلب الأول : تحديد مضمون القصد الجنائي بوجه عام
25	الفرع الأول : عناصر القصد الجنائي
27	الفرع الثاني : صور القصد الجنائي:
27	المطلب الثاني : تحديد القصد الجنائي المطلوب في جرائم المعلوماتية
29	الفرع الأول : فيما تعلق بجريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش
29	الفرع الثاني : فيما تعلق بجريمة التلاعب بالمعطيات

الفصل الثاني:	
الإطار القانوني للقصد الجنائي في جرائم المعلوماتية من حيث الآثار	
33	المبحث الأول: أثر توافر القصد الجنائي بالنسبة للشروع والإتفاق في الجريمة المعلوماتية
33	المطلب الأول: أثر توافر القصد الجنائي بالنسبة للشروع في الجريمة المعلوماتية
34	الفرع الأول : مكانة الشروع
35	الفرع الثاني : أركان الشروع:
42	المطلب الثاني : أثر توافر القصد الجنائي بالنسبة لإتفاق في الجريمة المعلوماتية
42	الفرع الأول : الإتفاق الجنائي في إطار جرائم المعلوماتية بوجه عام
44	الفرع الثاني: أركان الاتفاق الجنائي
49	المبحث الثاني: آثار القصد الجنائي من حيث الثبوت والإنتفاء في جرائم المعلوماتية
49	المطلب الأول: أثر ثبوت القصد الجنائي في جرائم المعلوماتية
51	المطلب الثاني : أثر إنتفاء القصد الجنائي في جرائم المعلوماتية
51	الفرع الأول : الأسباب العامة
56	الفرع الثاني : السبب المتعلق بحسن النية في إرتكاب الجريمة المعلوماتية
58	الخاتمة
62	قائمة المراجع
66	فهرس المحتويات